

## دليل الطالب(09) / باب إحياء الموات + عقد الجماعة - إبراهيم

رفيق

إبراهيم رفيق الطويل

غراس العلم لدراسة العلوم الشرعية. يقدم شرح دليل الطالب لنيل المطالب. للامام مرجعي الكرم الحنبلي. مع الشيخ ابراهيم رفيق الطويل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم - 00:00:00

احمد سبحانه وتعالى حمد الذاكرين الشاكرين واصلى واسلم على المبعوث رحمة للعالمين ومحجة للسالكين. نبينا وحبينا وقرة اعيننا محمد صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً مباركاً الى يوم الدين حياكم الله احبابي - 00:00:24

الى مجلس جديد نعقده في مدارسة كتاب جديد الطالب نيل المطالب مع الامام مرجعي بن يوسف الكرمي على مذهب السادة الحنابلة رضوان الله تعالى عليهم اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علماً نافعاً وزدنا علماً - 00:00:41

يا اكرم الاكرمين. في المجلس السابق احبابي انهينا الحديث عن باب الوديعة. وعرفنا ان الوديعة هي عقد من عقود التبرعات باعتبارها وكالة مجانية في الحفظ وذكرنا احكامها بالتفصيل. اليوم باذن الله موعدنا مع باب جديد من ابواب المعاملات الا وهو باب احياء - 00:00:58

باب احياء الموات وفي هذا الباب في الحقيقة آآ او هذا الباب خليني اقول دفعني الى ان اقسم لكم المعاملات التي يتحدث عنها الفقهاء الى نوعين عموماً. وهذا التقسيم وهذه الخارطة اول مرة اه اذكرها لكم لكنها تمثل الواقع. لكن - 00:01:18

لا تمثل الواقع وتضبط لكم كثير من الابواب التي مرت معنا سابقاً في المعاملات. عندما يتحدث الفقهاء في ابواب المعاملات فهم عموماً يتحدثون اما عن عقود واما عن حقوق عندما نتحدث في ابواب المعاملات نحن نتحدث اما عن عقود - 00:01:37

وهو السواد الاعظم واما عن حقوق العقود اه قسمناها سابقاً باعتبار مقاصدها الى معاوضات وارفاق وتوثيق وتبرع. وعرفنا ما مر معنا سابقاً من عقود المعاوضات مثل الشركات الايغار المسابقة الوكالة باجرة والارفاق من معنا القرض والحواله والصلح والتوثيق من معنا الرهن والضمان والكافلة. والتبرع مر معنا الى الان الوكالة المجانية والعارية والوديعة - 00:01:56

هذا كله ضمن مفهوم العقود. هناك قسم اخر من المعاملات ما يسمى الحقوق. ومر معنا من الحجر. فالحجر عرفنا سابقاً انه حكم قضائي او حكم شرعي آآ يقتضي الحجر اما على المفلس اذا كان الحكم قضائياً واما على الصغير والسفهاء والمجنون وهذا - 00:02:22

يسمي المحجور عليه لحظهم لانا قسمنا الحجم من حجر عليه لحظ غيره كالمفلس انما حجر عليه لحظ الغرماء ومن حجر عليه لحظه هو اي لصالحه هو وهو الصغير والمجنون والسفهاء. فالحجر في الحقيقة لو اننا نظرنا اليه بعمق هو حق من الحقوق. لماذا - 00:02:42

لانه اذا كان الحجر لحظ الغير فهو من حق الغرماء ان يحجر على المفلس حتى يستطيعوا ان يأخذوا ما يمكن اخذه من ديونهم. وان كان اجره اه من النوع الثاني وهو وهم المحجور عليهم لحظهم الصغير والمجنون والسفهاء فان يحجر عليهم هذا حق من حقوقهم اقره الشارع - 00:03:01

سبحانه وتعالى وامر به اه الاوليات. فالحجر لو اننا نظرنا اليه سجد انه يعني يصلح ان يوضع تحت الحقوق. سواء كان من حجر عليه لحظ غيره او من حجر عليه لحظه هو. فالحجر حق للغرباء - 00:03:21

والحجر حق للصغير والسفه والمجنون. فانا رأيت ان اذكره تحت قائمة الحقوق. الشفعة التي درسناها قريبا. ايضا هي حق من الحقوق حق في انتزاع حصة شريكه المنتقلة الى غيره بعوض ما لي بنفس الثمن الذي استقر عليه العقد كما قررناها. فالشفعة حق من الحقوق وليس - 00:03:37

عقدا من العقود. كذلك ما معنى اليوم باذن الله وهو احياء الموات. وسنعرف ان شاء الله احياء الموات كيف ان من احيا ميتا فمن حقه بان يملكه فاحياء الموات ليس عقد - 00:03:57

بل الانسان يقوم باحياء الاراضي الميتة اذا احيتها وسنعرف طرق الاحياء ملكها. اذا احياء الموات يعطي الانسان حق في التملك كما ان الشفعة تعطي الانسان حق في التملك. واما الحجر فهو كما قلنا حق اما للغرباء واما للمحجور عليهم لحظهم. وذلك لتحقيق - 00:04:10

بالمصالح. اذا هذا التقسيم جيد. وانا دانما احرض على هذه التقسيمات انكم ان شاء الله قريبا عندما ننهي كتاب المعاملات ستتجدون ان الامور عندكم واضحة اصبحت في فهم طريقة الفقهاء في ابواب المعاملات. كثير من الطلاب يدخلون في ابواب المعاملات ويخرجون منها. ولا يوجد في ذهنهم صورة - 00:04:30

متکاملة عن طبيعة هذا الباب وطبيعة العقود والعلاقة فيما بينها. فاظن والله تعالى اعلم انني استطعت ان اقدم لكم تصورا او انموذجا واضحا لطبيعة ابواب المعاملات عقود وحقوق. وان العقود كيف تقسم باعتبار مقاصدها معاوپات ارفاق توثيق تبرع. واما الحقوق فهي - 00:04:50

نظريه اخرى نظرية الحق هذه حتى في الشريعة الاسلامية. وهذا ابرز ما يدخل تحتها او ما يذكره الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم تحت الحقوق. حتى لا اطيل عليكم دعونا في مفهوم احياء الموات. اولا - 00:05:10

ما هو المواد؟ سنعرف الموات ثم نعرف ما هو احياؤه آآ المواد احبابي اظن هذه ما عدنا نحتاجها احتاج لكتابة. المواد عرفه الشيخ مرعي عندكم بتعریف طویل الحقيقة ولم يعتمد فيه التعريف الذي ذكره صاحب المنتهي. مع ان دليل الطالب هو في الاصل اختصار لمنتهى الارادات او جل مادة تخليني اكون دقيق - 00:05:23

جل مادته مأخوذة من منتهى الارادات لكن هنا في تعريف المواد الشيخ مرعي لم يتلزم بتعریف صاحب المنتهي وكأنه ذهب الى تعريف ابن قدامة في المغني لكن في الحقيقة تعريف المنتهي قد يكون اعدل واخسر يعني يختصر كثير من المسافات. اما تعريفه هنا لما قال وهي الارض الخراب - 00:05:47

الدارسة التي لم يجري عليها من كل احد ولم يوجد فيها اثر عمارة او وجد بها اثر ملك وعمارة كالخرب التي ذهبت انها رها واندرست اثارها وهو لم يعلم لها ما لك يعني التعريف اخذ معه ثلاثة اسطر. لكن لو اننا ذهبنا الى تأليف المنتهي سيقول لك المواد هي الارض المنفكة عن الاختصاصات - 00:06:10

ملكي المعصوم وانتهى الامر ماذا قال في المنتهي؟ المواد هي الارض المنفكة عن شيئاً منفكة عنه الاختصاصات وعن ملكي معصوم اذا هذا مفهوم الارض للمواد باختصار اي ارض آآ لا يوجد فيها اختصاص واحد - 00:06:30

ولم يجري عليها ملك لمعصوم وان ليست ملكاً لمعصوم فهذه تسمى موات. الاراضي التي ليست من اختصاص احد لم يجري عليها اختصاص وليس ملكاً لمعصوم تسمى اراضي موات تسمى اراضي موات بهذا المفهوم العام - 00:07:08

وطبعاً وانت مع الوقت يعني او مع قراءتنا ستتضمن لكم اكثر واكثر مفهومها الان اه ساوضح مفهوم او قضية الاختصاص ماذا يعني بالاختصاص؟ لأن هناك اراضي اخوانية هي ليست ملك لمعصوم لكن لها اختصاص. وهذه لا تدخل - 00:07:30

انا في الموات. هناك اراضي ليست ملك لمعصوم ليست ملكاً واحداً لمعصوم لكن لها اختصاصات فإذا كانت تحت الاختصاصات لا تسمى موات ولا تجري عليها احكام الموات. فاريده ان اوضح مجموعة من الاختصاصات حتى تفهموا اكثر واكثر مفهوم الاختصاص. من - 00:07:45

قصاصات احبابي يقولون اه اراضي الحرم وعرفات لو كان هناك اراضي في الحرم الحرم المكي واراضي في المشاعر وهذه الاراضي

ليست ملك لاحد ارض بور لا يوجد فيها اثر ملك لاحد. ارض خالية - 00:08:05

جرداء لا يوجد فيها ملك لاحد معصوم. ما فيها ملك لاحد هل يجوز آن يأتي شخص ويقول والله هذه الارض بما انها ليست ملك لاحد وبالتالي انا ساقوم باحيائها - 00:08:33

وازرع فيها الشجر وتصبح ملكا لي لانه في باب في الفقه اسمه احياء الموات وهذه ارض موات وبالتالي احيي هذه الارض التي في حرم او في عرفات وتصبح ملكا لي ؟ قالوا لا - 00:08:48

اراضي آن الحرم وعرفات هذه حتى لو لم تكن ملك لاحد لكنها في الحقيقة فيها اختصاص. اختصاص ايش ؟ قالوا هذه الاراضي هي مشتركة لجميع المسلمين. تختص بجميع المسلمين لأنها اراضي المشاعر - 00:09:01

فلا يصح ان يقوم احد باحيائها وتملكها لانه يضيق على المسلمين اراضي المشاعر هكذا قالوا هذه الاراضي هي مختصة بجميع المسلمين لأنهم يأتون من كل فج عميق الى بيت الله الحرام الى الحرم الى عرفات ليقوموا باداء المشاعر - 00:09:17

فليس لاحد ان يتملك ارضا في هذه المشاعر باحياء الموات لماذا ؟ لأن هذه الاراضي مختصة بجميع المسلمين فإذا احيتها شخص وتملكها ضيق على المسلمين مشاعرهم. فنقول اراضي الحرم عرفات التي ليست ملك لاحد هي داخلة تحت الاختصاصات. مختصة بمن ؟ مختصة بجميع المسلمين الذين يقدمون للحج - 00:09:39

اه في بيت الله الحرام. كذلك من اراضي الاختصاص التي لا يصدق عليها مفهوم الموات اه ما يحمى من الاراضي لبيت ما للمسلمين الان في الدولة المسلمة يجوز للحاكم المسلم - 00:10:06

ان يأتي الى اراضي خالية ليست ملك لاحد ويقوم بحمايتها ويضع فيها آن النوق والخييل والشاة والبقر التي تكون لبيت مال المسلمين هذه النوق اما ان تكون هذه الدواب عموما سوء نوق ولا غيرها قد تكون من قبيل اموال الجزية قد تكون من اموال الزكاة - 00:10:27

قد تكون من الاموال الضائعة فالآن الحاج بن مسلم عنده اه بهائم زكاة وعنه بهائم مثلا من الجزية وعنه بهائم من الخراج عنده البهائم من الفيض. طب اين يضع هذه البهائم ؟ يحتاج الى اراضي - 00:10:48

فهو مضطرا ان يذهب الى اراضي ليست ملك لاحد يقوم بما يسمى بالفقه الاسلامي بحمايتها لبيت مال المسلمين وهذا طبعا له حجم ومساحة محدودة يعني ما بنفع يكون الحاكم المسلم اخذ نصف اراضي الدولة المسلمة ليحمي اه اموال بيت مال المسلمين. لأنه هذه على - 00:11:05

خلاف الاصل. الاصل الدولة المسلمة ليس لها ان تقطع ما تشاء من الاراضي الدولة المسلمة في الاصل ليس لها ان تقطع ما تشاء من الاراضي المتنفذين والمسؤولين كما هو الحال في هذا الزمان عافاني الله واياكم. هناك احكام منضبطة لقضية - 00:11:23 الاقتطاع والحماية. لكن عموما دعوني في مسألتي اذا حمى الحاكم ارضا لبيت مال المسلمين بحيث توضع فيه البهائم التي ترد عليه فهذه الاراضي تسمى اراضي مختصة هي ليست ملك لاحد - 00:11:38

ليست ملك لمعصوم لكنها اراضي مختصة. وبالتالي لو جاء شخص فقال والله هذه الاراضي التي حماها الحاكم اراضي موات ما فيها شيء خالية على ساحتها وامتلكها بالاحياء منقول له ما راح ينفع. ليه ؟ لأن هذه اراضي مختصة أصبحت داخلة تحت امور الاختصاص - 00:11:53

كذلك من الاراضي المختصة ما قرب من آن الاراضي العامرة ما قرب من الاراضي العامرة لمنهي التعريف وقال وتعلق بمصالحها ما قرب من الاراضي العامرة وتعلق بمصالحها كالمدافن واراضي القمامات - 00:12:11

ونحوها اه ايضا احبابي الاراضي التي تكون مجاورة للاراضي العامرة. هناك اراضي خالية جرداء وهناك اراضي عامرة هنا فيها قرى وبيوت ومنازل وحياة واسواق الاراضي التي تكون قريبة من الاراضي العامرة. قريبة من القرية قريبة من المدينة - 00:12:50 وتعلق بمصالحها يعني اهل القرية لهم مصلحة في هذه الارض جرداء. آه من مصالحها ان كانت هذه الارض جرداء مقبرة لهم مثلا او كانت هذه الارض جرداء اه مكب للنفايات لهم. او كانت مثلا معبرا طريق الى قرية اخرى مجاورة - 00:13:13

فالارضي الخالية الجرداء التي تكون قريبة من الاراضي العامرة وتعلق بها مصالح هذه الاراضي العامة ولا قيدان. انتبهوا. لابد تكون ما قرب من الاراضي العامرة هذا القيد الاول. وتعلق بها مصالح الارض العامرة لانه هناك اراضي قريبة من الاراضي العامرة لكن لا تتعلق بها مصلحة ابدا - 00:13:33

قوى على عروشها ولا احد يلتفت اليها. فهذه لا هذه تدخل تحت مفهوم المواد. لكن الاراضي التي تكون قريبة من الاراضي العامرة وتتعلق بها اهل القرية واهل المدينة كان كانت مدافن لمواتهم او كانت مثلا مكب لنفاياتهم وما شابه ذلك فهذه ايضا تسمى ارض مختصة. هي ليست ملك لاحد - 00:13:56

قد ركزوا يعني كل ما اذكره هنا هذه النقاط الثلاث هذه تسمى الاراضي فيها اراضي مختصة الارض المختصة هي ارض ليست ملك لاحد لكنها ايضا لا تسمى مواد ليست ملك لاحد معصوم لكنها لا تسمى مواد لتعلق الاختصاص بها - 00:14:17

وكل واحد اختصاصه من جهة فاراضي الحرم وعرفات اختصاصها انها اراضي المشاعر وبالتالي بما انها مختصة باداء المشاعر لا تسمى موات ولا تملك بالاحياء لعدم او لا نضيق على المسلمين في مشاعرهم. ما يحميهم - 00:14:35

الحاكم لبيت من المسلمين اي ارض مختصة لبيت مال المسلمين. ليست ملك لاحد لكنها مختصة. تحفظ فيها الاموال والبهائم. وبالتالي لا تسمى فلا يطبق عليها احكام احياء الموات. كذلك الاراضي التي تكون قريبة من الاراضي العامرة وتعلق بها مصالح العامر مثل اه كالدافن والقاء النفايات - 00:14:51

هي ليست ملك لاحد صح لكنها مختصة. وهذا الاختصاص احترمه الشرعية. يعني هذا اختصاصا اعترفت به الشريعة سواء في اراضي الحرم او في الاراضي المحمية او في الاراضي التي قرب الاراضي العامرة. اعترفت به الشرعية وبالتالي منعت تسميتها مواتا - 00:15:11

وبالتالي منعت تملكه بالاحياء. منعت تسميتها مواتا وبالتالي منعت تملكه بالاحياء. بالاحياء اذا هذا مفهوم الاختصاص او امثلة على اشهر الاختصاصات. طبعا في المطولة يذكرون امثلة اخرى على الاختصاصات لكن هذه هي اشهرها. اذا - 00:15:30

احبابي هي كل ارض منفكة عن الاختصاصات وعن ملكي معصوم. طبعا ربما تعريف الشيخ مرعي آآيجلي قضية هذا التعريف لم يجعلها وان كان مفهومها منه ضمنيا وهي ان هذه الاراضي المنفكة عن الاختصاصات وملك المعصوم يعني التي ينبغي ان تتصوره هي الاراضي الخالية - 00:15:49

الخالية التي لا عمران فيها او فيها عمران منذر. كما سيتضح لكم لما نناقش تعريف الشيخ مرعي. طبيعة هذه الاراضي التي تسمى ارض ميتة. يعني انت ايش تتصور من كلمة ارض ميتة؟ انت تتصور ارض اما جرداء كما كنت اقول لكم لا يوجد فيها اي شيء واي عمران او - 00:16:12

وارض فيها عمران خرب ما عاد يسكن وما عاد يلتفت اليه اصبحت خاوية على عروشها. فالارض المواد كما سيظهر لكم اما ارض لا عمران فيها اصلا او فيها عمران خرب - 00:16:32

خارب بسم الله اذا احبابي الكرام انتبهوا على هذه الفكرة. لما نقول المواتي هي الارض المنفكة عن الاختصاصات وعن ملك المعصوم. فنحن نتكلم عن اما اراضي لا عمران فيها اصلا وانفكت عن الاختصاصات وملك المعصوم او نتكلم عن اراضي كان فيها عمران لكنه الان خرب وما عادت معمورة واصبح - 00:16:51

مففة وملهة يعني ما احد يلتفت اليها. فهذا تجلي اكثر لجزئية ربما لم تذكر صراحة في هذا التعريف. لكنها مفهومها ضمنيا. والشيخ مرعي يعني اذا مدحت هذا التعريف الذي اختار - 00:17:22

انه جل قضية انه لا عمران فيها او فيها عمران خارب اكثر من تعريف المنتهى. بقيت قضية عن ملكي معصوم. هي الارض المنفكة عن طاسات وعن ملكي معصوم. اه ما معنى المعصوم؟ المعصوم هو معصوم الدم - 00:17:34

معصوم الدم. فإذا كانت عند ومعصوم الدم هنا خليني اقول لك من هو بشكل عام هو المسلم والذمي والمستأمن هذا هو معصوم الدم وخلافه الحربي. فالحربى هو شخص غير معصوم الدم - 00:17:51

فلو كان عندنا ارض لو كان عندنا ارض لا عمران فيها او فيها عمران خرب. ونحن نعرف ان هذه الارض التي لا عمران فيها او فيها عمران خرب هي في الاصل ملك لمعصوم اه هذه الارض لا تسمى مواتا حتى لو لم يكن فيها عمران حتى لو لم يكن فيها عمران. حتى لو كان فيها عمران خرب وهي مهجورة - 00:18:07

حتى لو كان فيها عمران خرب وهي مهجورة. ما دمنا نعلم انها ملك لمعصوم. من مسلم او ذمي او مستأمن حتى لو كان هذا المعمصوم ما هو موجود مسافر غائب عن البلد عشرين ثلاثين اربعين سنة نحن نعلم ان هذه الارض التي لا عمران فيها وفيها عمران خرب هي ملك - 00:18:30

لشخص معصوم فلا تملك بحال من الاحياء لا تملك بالاحياء لا ينطبق عليها الموات ولا تسمى مواتا اصلا. ليه ؟ لانها خلاص هي ملك لمعصوم ممكן يكون المعمصوم مات. طيب يا - 00:18:50

انتقلت لورثته فانتهى الامر كل ما كان من الاراضي ملك لمعصوم فهذه لا تسمى مواتا وبالتالي لا ينطبق عليها احياء الموات آآ اذا كانت الاراضي ليست ملك لشخص معصوم. كانت ملك لحربى - 00:19:01

كانت ملك لشخص حربي من المحاربين لنا. ونحن ذهبنا الى دار الحرب ونحن ذهبنا الى دار الحرب فوجدنا هذه الارض وعرفنا انها كانت ملك لحربه ونحن اجليناها او هرب او ما شابه ذلك - 00:19:20

فهذه الارض ارض مثلا لا عمران فيها وفيها عمران خرب. ونحن نعلم انها ملك لاحد لكنها ملك لاحد غير معصوم. ملك لاحد حربي فجاء شخص من المسلمين قال والله يا شيخ آآ اريد ان احيي هذه الارض واتملکها بالاحياء. هل له ذلك ؟ قالوا نعم له ذلك - 00:19:38

يعني الارض الموات. اذا كنا نعلم انها كانت ملك لاحد لكنه احد غير معصوم الدم فهل هذه تملك بالاحياء وتسمى مواتا نعم تسمى مواتا وتقبل تملكها بالاحياء لأن الملك الذي جرى عليها مها لاحظوا احنا بنعرف انه انه لها ملك لكنه ملك لا عبرة - 00:19:54 لانه ملك لشخص مهدور الدم في الاسلام شخص حربي. وبالتالي لا عبرة لهذا الملك فلم نلتفت اليه. فاعتبرناها اعتبرنا ارض هذا شخص غير المعصوم بأنه لا ملك عليها كأنها لا ملك عليها فلو جاء شخص فاحياها لا حرج عليه في ذلك ويتملکها بالاحياء - 00:20:17

فاما هذه مفاهيم مهمة حتى تعرفوا ما هي المواد. ارض منفكة عن الاختصاصات اي لا لم يجري عليها اختصاص من هذه الاختصاصات واحد اثنين ولم يجري عليها ملك لمعصوم فكل ارض ليس لها اختصاص من الاختصاصات التي ذكرناها - 00:20:36 ولم يجري عليها ملك لمعصوم فتسمى موات تسمى موات ويطبق عليه احكام الاحياء وما سيترتب على الاحياء من الملك ارجو ان تكون يعني الصورة وضحت بهذه الطريقة التي كتبناها. الان دعونا انظر او نحلل معا في اه تعريف الشيخ مرعي رحمة الله تعالى عليه - 00:20:55

مفهوم الموات كما قلت لكم الشيخ مرعي لم يختصر كما اختصر المنتهى فقال الموات هي الارض المنفكة عن الاختصاصات وعملت معمصوم لأطوال في التعريف. الاطالة كما يقول جلت بعض القضايا انا يعني لا انكر انها جلت بعض القضايا لكنها اطالت التعريف كثيرا على الطالب - 00:21:17

وكل خير باذن الله. ماذا قال الشيخ مرعي في تعريفه للموت ؟ قال وهي الارض الخراب الدارسة ارض خراب دارسة لا يوجد فيها معالم ببيوت ومساكن وما شابه ذلك ارض الخراب الدارسة كالاراضي التي كان يقف عليها الشعراء فيكون المحبوبات - 00:21:34 درست الاثار مش هكذا كانوا يقولون درست اثارها اي اختفت فيها المعالم فاصبحت ارض خربية مدروسة لا يوجد فيها احد خاوية على عروشها اذا هي الارض الخراب الدارسة وهذا يجي مفهوم المواد في الحقيقة. ارض خراب دارسة قال لم يجري عليها ملك لاحد. ها لم يجري عليها - 00:21:57

ملك لاحد انه هذه الارض ليست ملك لاحد. طبعا لاحد اكتبوا معمصوم لم يجري عليها ملك لاحد اي معمصوم ولم يوجد فيها اثر عمارة او وجد بها اثر ملك وعمارة كالخرب التي ذهبت انهارها واندرست اثارها ولم يعلم لها ما لك - 00:22:21

الان الان. الان اخواني في الحقيقة الشيخ مرعي آآآ نتكلم عن نوعين من اراضي المواد. ساجلها لكم. انا ذكرتها باختصار لا عمران فيها وفيها عمران خرب. لكن هذان النوعان سامحوني - [00:22:47](#)

تعيد ترجم بطريقة مفصلة اكثر لوجود خلاف في احد النوعين نقول الموات اما ان يكون ارض لم يجره عليها ملك واحد ولا عمران فيها البتة او فيها اثر عمارة لكنها خربة - [00:23:01](#)

لانقطاع مثلا المياه عنها الان بين قوسين وهذا يدل على وجود مالك لها سابقا لكنه غير معروف الان لدينا الان الشیخ مرعي في هذا التعريف والحنابلة بشكل عام يعني يقسمون اراضي المواد الى هذين القسمين - [00:23:36](#)

هناك اراضي المواد من النوع الاول وهي الاراضي التي نحن متأكدون انه لم يجري عليها ملك واحد. وما الدليل؟ الدليل انه لا يوجد فيه فيها اثر عمران البتة لأن تذهب الى الصحراء الخالية - [00:24:10](#)

ارض في عرض الصحراء لا يوجد فيها اثر لعمان ابدا فهنا انت متأكد تسعه وتسعين فاصلة تسعه ان هذه الارض لم يجري عليها ملك واحد. عمره ما حدا اجا عليها وملكتها - [00:24:25](#)

او تذهب الى جبال اه يعني بعيدة جدا هولايا ولا غيرها. تجد اراضي هناك لا يوجد فيها اثر عمران البتة ما فيها اي عمرة ما فيها بيت ما فيها كوخ ما فيها اي شيء. ما فيها مثلا بأنه كان مزرعة قادمة لا يوجد فيها اي اثر للعمان. فهنا انت تتأكد او تقريبا متأكد تسعه - [00:24:39](#)

وتسعين فاصلة تسعه انه لم يجري عليها ملك واحد. فالاراضي التي لا عمران فيها البتة وبالتالي لم يجري عليها نحن نعلم شبه يقين انه لم يجري عليها ملك واحد. هذه اراضي تسمى - [00:24:59](#)

اراضي موات وتملك بالاحياء بلا خلاف تسمى مواد وتملك بالاحياء بلا خلاف. ما دام كما قلنا انها طبعا لم يجري عليها اختصاص ايضا. لانه في الحقيقة الشيخ مرعي تطرق لموضوع الاختصاص في تعريفه - [00:25:14](#)

فلو انكم اضفتم الارض التي لم يجري عليها ملك واحد ولا عمران فيها البتة. ونضيف هنا والاختصاص يتعلق بها والاختصاص يتعلق بها يعني حتى نكمل الصورة ارض لم يجري عليها ملك واحد - [00:25:32](#)

وعرفنا ذلك انه من خلال انه لا عمران فيها البتة وزيد ولم يجري علي اختصاص من الاختصاصات التي ذكرناها فهذه الارض خلاص لم يجري عليها ملك والاختصاص يتعلق بها ولا عمران فيها البتة فهذه تسمى مواد بالاتفاق وتملك بالاحياء - [00:25:48](#)

الخلاف وقع في النوع الثاني في الحقيقة. هنا في اتفاق على الصورة لكن هنا في اشكال النوع الثاني هي الاراضي التي فيها اثر عمارة فيها اثر عمارة والعمارة وجود اثار العمارة مثلا بيوت مكسرة - [00:26:10](#)

ابار محفورة خربة. وجود عمارة قديمة في هذه القرية الخربة هو دليل على ان هذه القرية او هذه الاراضي جرى عليها ميك صح ولا اأ اذا انت اتيت لارض خرب خاوية على عروشها. لكنك وجدت فيها اثر عمارة - [00:26:29](#)

بيوت مهدمة ابار ما شابه ذلك. هذا ينبيئك بالتأكيد انه هذه الارض جرى عليها من كل احد لكنه الان الان الارض هاي اصبحت مهجورة. خاوية على عروشها وبئر معطلة جيد هذا يعني هذه الارض الان فيها اثر عمارة لكنها خربة لا يوجد فيه احد الان. انقطعت عنها الحياة تماما. فنحن - [00:26:47](#)

نعلم ان هناك ملك سابق جرى عليها ولكننا لا نعلم صاحبه. والان الان هذا المالك غير معروف لدينا. انتهى وذهب من زمن غابر فهل هذا النوع من الاراضي يسمى مواد بالمفهوم الشرعي - [00:27:13](#)

ونطبق عليه احكام المواد من جواز الاحياء والتملك في الحقيقة هذا وقع فيه خلاف في المذهب فالمعتمد عندنا وعليه الفتيا نعم انها تعتبر ارض نواة ونطبق عليه احكام الاحياء. هذا هو - [00:27:30](#)

المعتمد هناك قول اخر هناك قول اخر ذهب الى التفصيل فقال ان كانت الارض التي فيها اثر عمارة لكنها خرب الان لانقطاع الحياة عنها او المياه عنها الارض التي فيها اثر عمارة ولكنها خربة لانقطاع الحياة عنها. وهذا يدل ان لها ملك سابق لكنه غير معروف لدينا الان - [00:27:45](#)

اـه يـقولون اذا كان هـذا القـول الثـاني يـقولون اذا كانت في اـراضي الاسلام اذا كانت هـذه الـارض في اـراضي الاسلام فلا تـسمى مواـطاـة ولا تـملك بالـاحيـاء. ليـه ؟ قال لـانـنا مـتيـقـنـون ان هـنـاك مـلـك سـابـق جـرـى عـلـيـها. وـهـي في اـرض الاسلام بـالـتـالي الـاـغلـب ان مـالـكـها كان مـسـلمـ. وـيمـكـن - 00:28:10

يـظـهـر في يـوـم من الـايـام فـخـلـص لا نـسـمـيـها مواـطاـة ولا نـجـرـى عـلـيـها اـحـکـام الـاحـيـاء لـكـن اذا كانـت هـذـه الـاـرـض خـرـبـة بـاـنـقـطـاع الـحـيـاة عـنـها وـالـتـي لا نـعـلـم مـالـكـها الانـ في اـراضـي الكـفـار بـسـمـوـها اـهـ في دـارـ الحـرب - 00:28:28

فـذـهـبـ المـسـلـمـون الى تـلـكـ الـدـيـار وـغـزوـهـا وـاحـدـ المـسـلـمـين ظـفـرـ بـاـرـضـ من هـذـه الـاـرـاضـي وـاحـيـاهـا وـتـمـلـكـها بـالـاحـيـاء. هل يـصلـحـ ؟ قالـوا نـعـمـ يـصـلـحـ فـبـاـخـتـصـارـ المـذـهـبـ المـعـتـمـدـ عـنـدـنـا ان هـذـا النـوـعـ الثـانـي من الـاـرـاضـي يـجـوزـ اـحـيـاؤـهـ وـيـسـمـيـ مواـطاـةـ - 00:28:45

سوـاءـ في اـرضـ الـاسـلام اوـ في اـرضـ الـكـفـارـ القـولـ الثـانـيـ فيـ المـذـهـبـ انـ هـذـهـ الـاـرـاضـيـ انـماـ تـسـمـيـ مواـطاـةـ وـتـمـلـكـ اذاـ كانـتـ فيـ دـارـ الحـربـ دـارـ الـكـفـرـ اـمـاـ اذاـ كانـتـ فيـ دـيـارـ الـاسـلامـ فـلاـ تـسـمـيـ مواـطاـنـ وـلاـ تـمـلـكـ اـنـماـ تـسـمـيـ مواـطاـةـ وـتـمـلـكـ اذاـ كانـتـ فيـ دـارـ الحـربـ 00:29:02ـ عـنـدـنـاـ يـسـمـيـ مواـطاـةـ فيـ المـعـتـمـدـ وـكـلـاـ النـوـعـيـنـ يـمـلـكـ بـالـاحـيـاءـ سـوـاءـ النـوـعـ الـاـولـ الذـيـ لاـ عـمـرـانـ فـيـهـ الـبـتـةـ اـصـلـاـ وـبـالـتـالـيـ نـعـلـمـ اـنـهـ لـمـ يـجـريـ عـلـيـهاـ مـلـكـ لـاـ حـادـ اـصـلـاـ مـعـ اـهـمـيـةـ اـنـهـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـهـ اـخـتـصـاصـ فـهـذـهـ تـمـلـكـ بـالـاحـيـاءـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ وـالـنـوـعـ الثـانـيـ اـيـضاـ وـهـيـ الـاـرـاضـيـ التيـ فـيـهـاـ اـثـرـ عـمـارـةـ لـكـنـهاـ خـرـبـةـ. وـفـيـ - 00:29:19

قـدـيـمـ اـحـبـابـ الـكـرـامـ اـنـتـبـهـواـ لـقـضـيـةـ قـدـيـمـاـ ماـ كـانـتـ الـمـيـاهـ ماـ شـاءـ اللـهـ يـتـمـ اـيـصالـهـاـ لـلـمـنـازـلـ منـ خـلـالـ صـهـارـيـجـ وـاـنـابـيبـ لـاـ كـانـتـ الـقـرـيـةـ انـمـاـ تـبـنـىـ بـنـاءـ عـلـىـ وـجـودـ اـبـارـ وـعـيـونـ فـيـ الـمـنـطـقـةـ - 00:29:39

فـكـانـتـ هـكـذـاـ تـبـنـىـ الـقـرـيـ فـاـذاـ ذـهـبـتـ الـاـبـارـ وـانـقـطـعـتـ الـمـيـاهـ عـنـ الـمـنـطـقـةـ خـلـصـ اـهـلـ الـمـنـطـقـةـ يـهـجـرـونـهاـ وـيـذـهـبـونـ الىـ مـكـانـ اـخـرـ بـيـنـونـ قـرـيـةـ اـخـرـ هـكـذـاـ عـلـيـكـ اـنـ تـتـصـورـ الـحـيـاةـ الـقـدـيـمـةـ فـيـ دـوـلـةـ الـمـسـلـمـةـ تـبـنـىـ الـقـرـيـةـ اـذـاـ وـجـدـتـ الـمـيـاهـ انـقـطـعـتـ الـمـيـاهـ عـنـهاـ مـاـ عـادـتـ مـيـاهـ انـهـارـ وـذـهـبـتـ الـاـبـارـ وـغـارـتـ - 00:29:55

فعـادـةـ ماـ تـهـجـرـ هـذـهـ الـقـرـيـ وـتـصـبـحـ خـرـبـاتـ وـيـذـهـبـ النـاسـ يـبـنـونـ حـيـاةـ اـخـرـ فـيـ مـدـيـنـةـ اـخـرـ اوـ قـرـيـةـ اـخـرـ. فـهـذـاـ النـوـعـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ هوـ المـقـصـودـ هـنـاـ. لـمـ يـقـولـ لـكـ مـكـانـ فـيـهـ اـثـرـ عـمـارـةـ لـكـنـهـ - 00:30:17

وـتـرـفـ وـالـعـمـارـةـ اـصـبـحـتـ مـهـدـمـةـ وـاـنـتـهـتـ. لـيـشـ اـنـتـهـتـ؟ـ لـاـنـقـطـعـتـ الـحـيـاةـ عـنـهاـ وـالـمـيـاهـ عـنـهاـ. وـبـالـتـالـيـ نـعـلـمـ اـنـ هـنـاكـ اـنـاسـ كـانـواـ يـسـكـنـونـ فـيـ هـذـهـ الـقـرـيـةـ لـكـنـ لـاـنـقـطـعـتـ مـوـارـدـ الـمـيـاهـ هـجـرـوـهـاـ وـذـهـبـوـهـاـ اـلـىـ قـرـيـةـ اـخـرـ اوـ بـنـواـ قـرـيـةـ اـخـرـ فـيـ مـكـانـ اـخـرـ فـيـهـ مـيـاهـ - 00:30:31

فـبـالـتـالـيـ هـذـهـ الـقـرـيـةـ هـذـهـ الـمـنـطـقـةـ خـرـبـيـةـ نـحـنـ نـعـلـمـ اـنـ هـذـهـ الـاـرـضـ جـرـىـ عـلـيـهاـ مـلـكـ وـاـضـحـ لـمـيـنـ كـلـ هـذـهـ الـاثـارـ وـلـمـ كـلـ هـذـهـ الـعـمـرـانـ الـخـربـ. اـكـيدـ كـانـ هـنـاكـ مـالـكـ. لـكـنـاـ الانـ فـيـ هـذـهـ الـلـحـظـةـ لـاـ نـعـلـمـ مـنـ هـوـ مـالـكـ. لـاـنـ هـذـهـ الـقـرـيـةـ هـجـرـتـ وـخـربـتـ وـاـنـتـهـيـ - 00:30:51

اـمـرـهـاـ فـهـلـ هـذـهـ الـنـوـعـ يـسـمـيـ مواـطاـةـ فـيـ الـمـفـهـومـ الشـرـعـيـ وـيـمـلـكـ بـالـاحـيـاءـ؟ـ المـذـهـبـ نـعـمـ. سـوـاءـ كـانـ فـيـ دـارـ الحـربـ وـلـاـ فـيـ دـارـ الـاسـلامـ. قـوـلـ اـخـرـ فـيـ فـبـقـولـ لـكـ لـاـ اـذـاـ كـانـتـ فـيـ دـارـ الـاسـلامـ مـاـ بـنـفـعـ. اـنـ مـمـكـنـ مـمـكـنـ فـيـ يـوـمـ مـاـ اـلـيـامـ اـصـحـابـ الـقـرـيـةـ هـذـهـ الـخـربـاءـ يـرـجـعـونـ

عـلـيـهـاـ وـيـطـالـبـوـنـ بـمـلـكـهـمـ - 00:31:11

تـمامـ ؟ـ اـمـاـ فـيـ دـارـ الحـربـ فـلـاـ عـبـرـةـ فـيـ دـارـ الحـربـ بـمـلـكـ غـيرـ الـمـعـصـومـ لـاـنـ حـرـبـيـ. وـبـالـتـالـيـ لوـ جـاءـ بـعـدـ ذـلـكـ وـعـادـ الحـربـ لـيـطـالـبـ بـحـقـهـمـ. نـقـولـ لـهـ اـصـلـاـ لـحـقـ لـكـ فـاـنـتـ صـاحـبـ مـلـكـ غـيرـ مـعـصـومـ. لـكـنـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ لـاـ بـماـ انـكـمـ هـجـرـتـمـ هـذـهـ الـقـرـيـةـ خـرـبـةـ وـقـطـعـمـوـهـاـ بـعـدـ انـ

عـلـيـهـاـ وـهـيـ اـنـقـطـعـتـ الـحـيـاةـ عـنـهاـ - 00:31:31

وـالـاـنـ لـاـ نـجـدـ فـيـهـ مـلـكـ لـاـ حـادـ نـعـلـمـ بـالـتـالـيـ المـذـهـبـ يـرـىـ اـنـ هـذـهـ الـاـرـاضـيـ خـلـصـ خـرـجـتـ مـنـ مـلـكـيـةـ اـصـحـابـهـاـ وـاـصـبـحـتـ قـابـلـةـ لـاـنـ تـمـلـكـ

بـالـاحـيـاءـ. وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ طـيـبـ بـسـمـ اللـهـ قـالـ الشـيـخـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ اـذـاـ - 00:31:51

وـهـيـ الـاـرـضـ الـخـربـ الـدـارـسـةـ الـتـيـ النـوـعـ الـاـولـ لـمـ يـجـريـ عـلـيـهاـ مـلـكـ لـاـ حـادـ وـلـمـ يـوـجـدـ فـيـهـ اـثـرـ عـمـارـةـ هـذـهـ هـوـ النـوـعـ الـاـولـ. اوـ وـجـدـ بـهـاـ اـثـرـ مـلـكـ وـعـمـارـةـ اـيـ قـدـيـمـيـنـ. كـالـخـربـ الـتـيـ ذـهـبـتـ انـهـارـهـاـ وـانـدـرـسـتـ اـثـارـهـاـ وـلـمـ يـعـلـمـ لـهـ مـاـ لـكـ الـاـنـ. اـضـيفـوـاـ وـلـمـ

يعلم لها ما لك - 00:32:20

الآن والا واضح انه لها مالك سابق لكن الان في الوضع الحالي اصبحت خربة بسبب انقطاع المياه عنها فهجرها اهلها. فالآن الان لا يعرف لها ما لك اه طيب الان في لفترة في قضية او وجد بها اثر ملك وعمارة. هم يقولون او وجد بها اثر ملك - 00:32:43  
اه وعمارة غير جاهلي غير جاهليين لأنهم يقولون آا اذا كانت قرية خربة لكن آا اثر العمارة فيها يعود الى الامم السابقة الى عاد وقوم لوط مثلا لو اننا ظفرنا بشيء من ذلك او الى اصحاب الايكة - 00:33:05

اذا كانت اثار البنيان تعود الى ما قبل عهد الاسلام الى الجاهليين والامم السابقة التالفة الهالكة فهذا العمران في الحقيقة وجوده كعدمه. وتعتبر آا هذه الحرب من النوع الاول من الاراضي يعني التي لا خلاف في جواز احيائها. الاراضي التي لا خلاف في جواز احيائها في الجملة. وكأنه لم يجري عليها وكأنه لم يجري عليها - 00:33:26

كل احد. فالخلاف في الحقيقة في النوع الثاني في التي فيها اثر عمارة او اضفنا هيكل اثر عمارة اه خلينا نسميه اسلامي اثر عمارة اسلامي غير جاهلي اما الحرب التي فيها اثار. يعني الان اليوم ما شاء الله تذهب الى صحراء فتجد فيها اثار الرومان قبل خمسة الاف سنة قبل الميلاد او تجد فيها - 00:33:50

كاثار لدولة البيزنطية كذا وكذا او بقول لك هذه اثار لقوم عادة واثار لاصحاب الايکا. الان هل هذه الاثار آا والعمران يجعل هل هذه المنطقة او هذه الارض من الاراضي التي فيها خلاف؟ في احيائها في المذهب؟ لا لا - 00:34:14

اذا كانت اثار العمran اثار تعود الى الجahلية يعني الى ما قبل الاسلام الى الامم المندثرة وهذه الاراضي حكمها حكم النوع الاول لا خلاف في جواز احيائها لأننا متيقنون ان الملك الذي وقع عليها هو ملکان يعود الى قرون سابقة فوجوده كعدمه - 00:34:30  
وانما الخلاف في الاراضي التي فيها اثر عمارة اسلامي. يعني ان اثار العمارة يعني واضحا انها قريبة وليس لاثار الامم السابقة هذه هي التي تعتبر من النوع الثاني والتي وقع فيها الخلاف. فلذلك لو قلنا او وجد بها اثر ملك وعمارة اسلامي او غير جاهلي. خلينا نقول هذا الذي فيه الخلاف كالخراف - 00:34:50

التي تاهت انها رها واندرست اثارها ولا ولا يعلم لها مالك الان. جيد يعني هذا يعني استفرغنا وسعنا في تحليل ومحاولة فهم ما هي اراضي المواد. طبعا انتم اجمعوا تعريف المنتهي مع تعريف اه دليل - 00:35:10

حتى تكتمل لكم الصورة. اذا نحن نتكلم عن اراضي ليس لها منفعة عن الاختصاصات وعن ملك المعصوم. ثم تقول وهذه الاراضي اما ان تكون اراضي لا يوجد فيها عمران البتة. فبالتالي نحن متيقنون انه ليس فيها ملك لاحد - 00:35:26  
واما ان تكون اراضي فيها اثار عمران اسلامي لكنها اصبحت خربة الان وتركها اهلها فلا نعلم لها ما لك الان وان كنا نعلم وجود مالك سابق لها لكنه ذهب وانتهى - 00:35:43

جيد ثم قال فمن احيا الان بعد ان عرف ارض الموات بده يعطيك حكمها اراضي الموات في المذهب سواء كانت من النوع الاول او من النوع الثاني. من احيا شيئا من ذلك. يعني من احيا شيئا منها - 00:35:59

ولو كان هذا الذي احيا ذميلا ولو كان ذميلا او بلا اذن الامام. يعني موضوع الاحياء للمواد هذا لا يتوقف انك تذهب للحاكم او لدائرة الاراضي وتطلب اذن بالاحياء حتى ولو لم تستأذن احد من من موظفي الدولة - 00:36:13

فانك تملك هذه الارض بمجرد احيائها. طبعا سنعرف كيف يتم الاحياء؟ ما هي طرق الاحياء؟ لان هناك طرق معينة هي التي تسمى احياء عندنا في المذهب. نأتي اليها ان شاء الله. لكن الان احفظ القاعدة ان احياء الاراضي - 00:36:32

وتملكتها بناء على الاحياء. هذا ليس حكم مختص بال المسلمين بل من احيا الارض الميتة من النوع الاول او من النوع الثاني. سواء كان مسلما او ملکها سواء استأذن الامام او لم يستأذن الامام ملکها. فالموضوع لا يتوقف على دين ولا يتوقف على اذن الامام. هذا ما اراده بقوله - 00:36:47

ولو كان ذميلا هذه المسألة الاولى ان الامر لا يتوقف على الدين او بلا اذن الامام. ليبيّن ان القضية لا تتوقف على حصول او على حصول ابن السلطان لك. فمن احيا شيئا - 00:37:08

من ذلك ولو كان ذميا او بلا اذن الامام ملكه. ملك هذه الارض الموات ملکها قال بما فيها من المعادن الجامدة المعادن احبابي بالفقه على نوعين هناك معادن جامدة مثل الحديد الرصاص النحاس الذهب الفضة هذه معادن توجد في الارض جامدة - 00:37:18

وهناك معادن توجد في الارض سائلة وهذه عرفها الناس قديما مثل النفط فالنفط والغاز هذه معادن لكنها معادن طبعا هنا تصور الفقه القديم انها معادن وان كان اليوم يعني يدرسوننا في العلوم انها عبارة عن آآ النباتات - 00:37:39

والحيوانات التي يعني تلقت عبر الزمان واندثرت وتحت ضغط معين تحولت هذه النباتات والحيوانات الى نفط وغاز لكن قديما في الفقه القديم مما كانوا يعرفون هذه التفاصيل فكانوا يعتبرونها معادن. المهم انت امشي عالفقه القديم وافهم ماذا يريدون. يقولون المعادن الجامدة الصلبة هي التي يملکها من احيا الموت - 00:37:55

واما المعادن السائلة مثل النفط والغاز الطبيعي فهذه لا يملکها صاحب المواد. يعني هو الان يريد ان يخبرك ان الانسان الذي جاء على ارض موات جاء زيت على هذه الارض - 00:38:15

الموات فاحياها بطريقة من طرق الاحياء التي ستأتي معنا. ماذا يملك قال يملك هذه الارض ويملك ايضا ما فيها من المعادن الجامدة. فلو حفر زيت هذه الارض فاستخرج منها معادن النحاس والرصاص والذهب والفضة. هل هذا يكون ملك لزید؟ نعم. لانه خلاص ملك الارض فملك ما فيها من المعادن الجارية - 00:38:34

الجامدة. اما المعادن الجارية مثل النفط والغاز فقالوا هذه لا يملکها. ليه؟ لانه هذه المعادن اخوانى اصلا قد لا تكون في هذه الارض. يعني قد تكون في ارض اخرى وتسربت الى هذه الارض وهي سائرة في طريقها الى ارض اخرى وهكذا. فالمعادن السائلة هي - 00:38:58

يسيل في الارض متنقلة. وبالتالي لا يملکها هذا الشخص. لا تعتبر ملك لزيت بل تعتبر مباحة لجميع المسلمين الان زيد اذا حفر واستخرج منها جزء وحازه بالحيازة يمتلكها ما عنا مشكلة بالحيازة. لكن مجرد انه هذا النفط او - 00:39:18

في ارضك يا زيد هل هذا يعني في ارضك الذي احييتها الارض الميتة التي احييتها؟ هل مجرد وجودها في ارضك تعتبر مالك لها؟ كلاما المعادن الجامدة بمجرد وجودها في هي الارض يعتبر زيد مالك لها. المعادن الجارية - 00:39:38

الجارية السائلة لا تملك لزيد بمجرد وجودها في ارضه. بل لابد ان زيد يستخرجها ويحوزها. مثله مثل سائر المباحثات التي تكلمنا عنها سابقا مثل العشب المباشر الكلأ المباح الماء المباح. تمام؟ فعليكم ان تنتبهوا لهذه القضية. التفرق بين المعادن الجامدة والمعادن السائلة. المعادن - 00:39:57

جامدة نعم يمتلكها زيد بمجرد تملكه للارض الموات باحيائها. المعادن السائلة لا يمتلكها بتملكه لهذا الارض بالاحياء. فلتبقى مباحة ولا يمتلكها الا اذا هو استخرجها وحازها لنفسه. فهنا يمتلكها مثل سائر المباحثات - 00:40:19

التي تملك بالحيازة. اذا فمن احيا شيئا من ذلك ولو كان ذميا او بلا اذن الامام ملكه بما فيه من معدن جامد كذهب فضة وحديد وبما فيه ايضا من كحل - 00:40:37

ولا خراج عليه. اه اذا انا احييتها ارض ميتة وبالتالي امتلكتها هل علي ان ادفع خرافي لبيت مال المسلمين مقابل وضع يدي عليها؟ قالوا لا لا حرج عليه. الا قالوا الا ان كان ذميا الا اذا كان الذي - 00:40:50

هي هذه الارض الميتة ذميا. فعليه ان يدفع الخراج لكن في الحقيقة ليس في كل الاحوال ايضا وهذا لم ينبه عليه الشيخ مرعي. الذمي احبابي نفرض ان زيد رجل من اهل الذمة. احيا ارضا ميتة - 00:41:12

الان المذهب عندنا هناك تفصيل متى يدفع الذمي الخراج لبيت مائد المسلمين؟ مقابل تملكه لهذا الارض. ومتى لا يدفعه فقالوا اذا كانت هذه الارض الميتة هذه ارض الموات من الاراضي التي افتتحها المسلمون عنه. وانتم بتعرفوا اخوانى ان المسلمين ابتداء كانوا في المدينة النبوية. ثم بعد ذلك بدأت رحلة الحروب - 00:41:29

مقاتلة الامم الكافرة ووصلوا الى الشام فحاربوا الروم ووصلوا الى الفرس. فقاتلتهم والى مصر فقاتلوا. المهم فالمسلمون كانوا في المدينة ثم توسعوا. الان الاراضي التي افتتحها المسلمون او خلينا نقول الاراضي التي وصل اليها المسلمون واصبحت تحت ظل

ستكون على نوعين في الحقيقة او هي انواع لكن عموما منها اراضي فتحها المسلمون عنوة بالسلاح ومنها اراضي اخذها المسلمين بغير سلاح. اراضي اخذها بغير سلاح بدون حرب طب والاراضي التي اخذها المسلمون بغير سلاح؟ اما انها فتحت بالصلح مع اهلها او اراضي هرب اهلها عنها. يعني انت لو فكرت الدولة المسلمة - 00:42:12

المسلمة كيف امتلكت كل هذه الاراضي؟ المسلمين كانوا في المدينة. اليك كذلك؟ خرجموا بعد ذلك ليفتحوا الافق لما افتتحوا الافق اصبحت الاراضي التي تدخل تحت الدولة المسلمة على نوعين اراضي - 00:42:38

فتحت عنوة فتحها المسلمون بالسيف واراضي لم تفتح عنوة هست الاراضي التي لم تفتح عنوة هي في الحقيقة على انواع هي في الحقيقة على انواع منها ما فتح صلحا تصالح المسلمين مع اهل هذه القرية والذي فتح صلحا اما صلحوا على انه لهم او صلحوا على انه لنا. واما اه افتحت اه هرب اهلها عنها - 00:42:53

سمعوا ان الجيش المسلم قادم فتركوها وهربوا واخذها المسلمون مباشرة. اذا الاراضي التي انضمت للدولة المسلمة اما اراضي فتحت عنوة واما اراضي لم تفتح عنوة عموما الاراضي التي افتحتها المسلمين عنوة - 00:43:20

واصبحت الان تحت الحضارة المسلمة اذا كان فيها موادها اذا وجد فيها مواد الاراضي التي دخلت للدولة المسلمة عن طريق السيوف اذا وجد فيها ارض مواد وجاء ذمي فاحيا الارض الموات فامتلكها بالاحياء. اه هنا الذمي مجبى ان يدفع خراجا - 00:43:35

الدولة المسلمة مجبى ان يدفع خراجا للدولة المسلمة. واما الاراضي التي لم تفتح عنوة كالاراضي التي صولحوا عليها او حرب اهلها عنها. لو وجد فيها مواد اراضي دخلت تحت الدولة المسلمة مثلا بعد ان هرب اهلها عنها - 00:43:57

وفي هذه الاراضي التي هرب اهلها عناء هناك ارض موات اجي ذمة واحيائها وامتلكها بالاحياء. اذا كانت الارض الموات في الاراضي التي لم يفتحها المسلمون عروة وانما افتحوها صلحا - 00:44:16

او بهرب اهلها عنها فهنا الذمي لا يدفع خراجا على الارض التي احيتها. لا يدفع خراجا على الموات الذي احياء اذا الذمي لما يقول الشيخ مرعي اه ولا خراج عليه الا ان كان ذميا يعني الا اذا كان الذي احيا ذميا بنقول فيه تفصيل. اذا كانت اراضي الموات هي من - 00:44:26

اراضي التي فتحها المسلمون عنوة نعم هنا الذمي يدفع خراج. واما اذا كانت من الاراضي التي افتحتها المسلمون من غير عنوة فهنا لو ان ذميا احيا ارضا ميتة في هذا النوع من الاراضي او هذا القسم من الاراضي. فالذمي لا يدفع خراجا عليه. لا يدفع - 00:44:46

عليه طيب اذا الا ان كان ذميا عرفنا ما فيه خلاف قال لا ما فيه من معدن جار اه الانسان اذا اذا احيا ارضا ميتة ملك ما فيها من المعادن الجامدة. لا ما فيها من المعادن الجارية كنفط وقارن. قال انهم الزفت - 00:45:04

تمام فالنفط والغاز الطبيعي وغير ذلك من المعادن الجارية السائلة هذه لا تملك باحياء الارض الميتة. ثم قال ومن حفر بئرا بما اصوغ العبارة بطريقة اخرى موافقة لطريقة المنتهى. الشيخ مرعي لعله لعب بعبارة المنتهى قليلا. وقد يسبب هذا اشكالا في الفهم. انا ساصلح - 00:45:31

العبارة بما اراد مناسبا والله اعلم. نكتب ومن حفر بئرا بمواطن للسابلة اي للمارة الذين يسيرون في الطريق. قال ليرتفق بها كالسفارة لشربهم ودواهم فهم احق بمنها ما اقاموا. وبعد رحيلهم تكون - 00:45:52

سبيلا للمسلمين. الان مسألة حفر البئر. هاي مسألة يعني مستقلة. خلونا ندرسها وحدها اذا كانت هناك اخوانى ارض مواد اذا كانت هناك ارض مواد وحفر فيها بئر فهناك ثلاث احتمالات - 00:46:11

حفر البئر في ارض خالية هيئ نقول هناك ثلاثة انواع او ثلاثة احتمالات سميتها كما شئت. الحالة الاولى الان هو الذي سيحفر بشكل عام بئر في ارض خالية اه الذي سيحفر بئر في ارض خالية اما ان يحفرها احبابي - 00:46:34

وبنيته في اثناء الحفر انه يحفرها لجميع المسلمين بده يأخذ اجر وثواب واما ان يحفرها لمصلحته هو ابتداء لكنه هو مقرر اني سانتفع بها في مدة معينة ثم انتقل عنها - 00:46:56

واما ان يحفر هذه البئر في هذه الارض الميتة لانه يريد ان يتملكها. هي ثلاثة احوال اذا من حفر بئرا في ارض خالية اما ان يحفرها لل العامة اما ان يحفرها للعامة. هذه الحالة الاولى جاء شخص على ارض مواد خراب ما فيها شيء - 00:47:10

قال انا بدبي احفر بئر في هذه الارض لعامة المسلمين هذه نيته في هذه الحالة يكون حق الحافر وحق بقية المسلمين في الشرب من هذه البئر واستعمالها للدواب والبهائم واحد - 00:47:34

من حفر بئرا في ارض موات وكان حفرها للعامة يعني نيته لما حفر ان تكون وقف لجميع المسلمين فهذا الحافر هو وجميع المسلمين حقهم واحد في هذا البئر - 00:47:51

فله ان يشرب ولغيره ان يشرب له ان يسقي بهائم ولهم ان يسقوا بهائهم وليس للحافر حق زائد على غيره من المسلمين هذه هي النقطة ليس للحافر حق زائد على غيره من المسلمين نقول لانك لما حفرت كانت نيتها في الحفر ان تكون البئر لعامة - 00:48:06

النوع الثاني او الحالة الثانية ان يحفر البئر لمصلحته الخاصة بدون قصد التملك اه الحال الثاني جاء صاحبنا الى ارض موات قال بدبي احفر فيها بئر كوني بدبي انزل في هذه الارض عندي قطبيع ماشيء بدبي انزل لي فيها شهر شهرين - 00:48:26

ها الموسم هذا بعدين راح انتقل واترك هذه البئر فحفر هذه البئر ليتنفع بها هو ولكنه لم ينوي ان يتملكها حفرها بنية الانتفاع ولم ينوي ان يتملكها. فمن حفر البئر لمصلحته الخاصة لكنه لم ينوي ان يتملكها فيكون - 00:48:50

الحافر احق بالانتفاع بها من غيره وهذا النوع هو الذي تكلم عنه الشيخ مرعي. هذا النوع هو الذي تكلم عنه الشيخ مرعي فقط. الشيخ مرعي لم يتكلم عن الحالة الاولى ولا الثالثة. تكلم عن هذا النوع. من حفر - 00:49:10

في ارض موات لمصلحته الخاصة من دون ان ينوي تملك هذه البئر فهذا الشخص الحافر هو احق بماء هذا البئر من غيره فإذا كان هو جالس حول هذه البئر وعنده دوابه وسواه - 00:49:24

فجاءت مثلاً قافلة معها خيلها وابنها وسوانها الحافر له الحق في ان يمنعهم ويقول يا جماعة انا حفرت هذه البئر ولسوامي ولدوا ابي. عاد بس انتقل من هذه المنطقة واروح لغيرها. تعالوا اشربوا على راحتكم - 00:49:39

فاذى يقول الشيخ مرعي اه كالسفارة لشريكه ودوابهم فهم احق بمايها ما اقاموا وبعد رحيلهم تكون سبلاً للمسلمين. اذا الشيخ بيتكلم عن هذا النوع جاءت قبيلة من القبائل شخص من الاشخاص المهم استقرروا حول في ارض موات وحفروا بها بئراً لمصلحتهم - 00:49:58

حتى يشربوا هم حتى يسقوا بهائهم. فمدة اقامة هذه القبيلة الحافرة او هذا الشخص الحافر حول هذا البئر يكون هو صاحب الحق فيه ان يشرب هو وان يسقي وان يسقي بهائمه. وليس ل احد ان يزاحمه. اذا جاء شخص يزاحمه - 00:50:17

عليه ان يأخذ اذن الحافر. اذا سمح له حياء الله ما سمح له هو له الحق في المنع مدة الاقامة زي ما قلنا. بعد ان يرتحل هذا الشخص او هذه القرية عفواً القبيلة الحافرة. بعد ان ينتقلوا عن هذا البئر ويذهبوا الى ارض اخرى - 00:50:34

خلص يصبح هذا البئر ملك لعموم المسلمين. يصبح بعد انتقالهم ملك لعموم المسلمين. الحالة الثالثة ان يحفر بئراً في ارض موات بقصد التملك اه الان من حفر بئراً في ارض موات جاء الى ارض مواد فحفر فيها بئر - 00:50:51

وكان يقصد بهذا البئر يعني هو حفر لانه يريد ان يتملك هذا البئر. يكون ملك له ففي الحقيقة ليس ل احد ان يستعمل هذا البئر ابداً الا باذن صاحبه. وسيأتي معنا ان شاء الله بعد قليل انه اصلاً من طرق احياء الارض الميتة حفر بئر فيها - 00:51:12

فمن حفر بئراً في ارض ميتة فإنه له حريم حول هذه البئر المذهب يفصل فيه اذا كانت البئر هل حفر بئراً على بئر قديمة ولا حفر بئر جديدة؟ لأن المساحة التي يمتلكها - 00:51:28

من المواد تختلف باختلاف طبيعة البئر التي حفرها. ان حفر بئراً يسمى عادية قديمة. يعني كانت هناك بئر قديمة متقدمة هو عاد حفرها من جديد واحياؤها هذا يمتلك المساحة من ارض الموات تختلف عن المساحة التي يمتلكها من حفر بئراً جديدة تماماً لا وليس على اثار بئر قديمة - 00:51:45

المهم انا الذي اريد ان اقوله ان من حفر بئراً في ارض الموات ليتملك هو هذا البئر للملك هنا ليس ل احد ان يستعمل هذه البئر لانها بئر

شخصية بئر لها مالك - 00:52:10

ليس لاحد ان يستعملها الا باذن المالك. فاذا هذه مسائل او احكام من حفر بئرا في ارض موات هناك ثلاثة انواع حفرها ابتداء ونتيه ان تكون لعامة الناس فهذا الحافر وغيره سواء. ما بنفع يجي الحافر يقول ما حدا يشرب حتى يستأذني منقول ما ليس لك ذلك. انت حفرت - 00:52:24

لتكون للعامة فانت وغيرك فيها سواء. الحالة الثانية ان يحفر بئرا لمصلحته الخاصة بدون قصد التملك. ففي هذه الحالة من حفر البئر هو احق بها ما دام مقينا اذا ارتحل اصبحت لجميع المسلمين. وهي التي ذكرها الشيخ مرعي. الحالة الثالثة ان يحفر البئر ليتملكها - 00:52:43

وهنا اصبحت البئر ملك له هو صاحبه هو الذي تعب فيها. وليس لاحد ان يستعملها الا باذنه. جيد طيب فهذه انتبهوا لها واعلموا ان الشيخ مرعي انما ذكر يعني الصورة الثانية فقط لذلك قال ومن حفر بئرا بئرا بالسابقة. حقيقة قوله ومن حفر بئرا - 00:53:02  
بالسابقة. يعني اظنها كما قلت لكم يعني اختصار غير واضح. هذا اقل ما اقول فيه. اختصار غير واضح. لأن السابي لمن هم؟ السابي لهم المارون القبائل التي تمر بالصحراء او تمر باراضي الموات. هذه تسمى السابلة. المارون بالاراضي يسمون سابلة - 00:53:21

الدقيق ان نقول من حفر بئرا بموات للسابلة. ها من حفر بئرا في ارض موات للسابلة لكنه نوع ابتداء ان يرتفق بها هو يعني كما قلت العبارة تحتاج الى شيء من الدقة اكثر من حفر بئرا بمواد اي في ارض مواد للسابلة لكن نيته ابتداء ان - 00:53:42  
اتفاق بها هو فهو حفرها ليرتفق بها هو ابتداء مدة اقامته. ثم ذكر قال كالسفارة اي كالقبائل المسافرة. التي تحفر ابارا اه في ارض المواد لتشرب ولتسقي دوابها. ويكون مصلحتهم بها خاصة بهم. ثم هم قالوا بعد ان نرتحل يستعملها - 00:54:08  
يريد من الاسعبل المارة. قال ومن حفر بئرا بارض موات بالسابقة ليرتفق بها هو ابتداء. كالسفارة اي كالقبائل المسافرة اه لشربهم ولدوا بهم فهم احق بمنها ما اقاموا اي مدة اقامتهم. وبعد رحيلهم تكون سبيلا للمسلمين اي لكل السابلة - 00:54:31  
الذين يمرون جيد؟ قال فان عادوا يعني باسم الله فان عادوا يعني هذه القبيلة التي حفرت هذا البئر آلا لصالحها الشخصي وليس بنية التملك لا لصالحها الشخصي اللي هي الصورة الثانية. اقاموا فترة عندها ثم ارتحلوا لمنطقة اخرى. عرفنا ان هذا البئر تصبح حقل - 00:54:53

طيب هذه القبيلة بعد ان انتقلت لها هي المنطقة الاصح في موسم من المواسم عادت لهذه المنطقة وعادت لبئرها الذي حفرت. هل يعود حق الاختصاص لها؟ قالوا نعم. قال فان عادوا كانوا احق بها. هذه القبيلة حفرت هذا البئر - 00:55:20  
لقرية اخرى او منطقة اخرى. ثم عادوا لبئرهم في سنة من السنين. هل يعود حق الاختصاص لهم؟ المذهب عندنا؟ نعم يعود حق الاختصاص لهم لذلك قال فان عادوا كانوا احق بها جميل - 00:55:37  
الآن بعد ان ذكر هذه المسائل سيدأ يذكر لنا ما هي طرق احياء الموت. بعد ان عرفنا مفهوم آلا احياء الموات بعد ان عرفنا مفهوم مش مفهوم احياء المواد بعد ما عرفنا مفهوم الموات - 00:55:50

بعد ان عرفنا مفهوم المواد والاراضي التي تدخل تحت الموات والاراضي التي لا تدخل تحته. وتكلمنا ايضا عن موضوع اه البئر المحفوره في ارض المواد بانواعها الثلاث الان سيدأ يتكلم لنا عن طرق احياء الارض الميتة. متى نعتبر - 00:56:04  
ان هذا الشخص قام باحياء الارض الميتة. الان هناك اساليب معينة للاحياء ليس بمجرد ان يقول انا ساحبي هذه الارض يصبح بارك لها. كلاب انه زيد يقوم باجراءات معينة - 00:56:19

اذا قام بهذه الاجراءات نعتبره احيا هذه الارض فتصبح ملكه تبعا لذلك. اذا لم يقم بهذه الاجراءات وقام باجراءات اخرى غير معتبرة شرعا لا يعتبر احيا هذه الارض وبالتالي لا تعتبر ملك له. ما هي طرق الاحياء؟ قال ويحصل احياء الارض الموات؟ - 00:56:37  
اما بحائط منيع. هي الطريقة الاولى ان يبني حائطا منيعا حول هذه الارض ان يبني حائط ركزوا حائط مهم هذا القيد لخرج ماله وضع مثلا غير الحائط كوضع مثلا حجارة حوالين هاي الارض وذهب. لأن انا ما بنفع - 00:56:56

لابد يبني حائط ويكون منيع اذا اذا بني حائطا منيعا حول هذه الارض الميّة يعتبر هذا شكل من اشكال الاحياء فيتملّكها زيد ثانيا او اجراء ماء لا تزرع الا به - 00:57:15

اذا زيد اجرى ما حفر حفر ابار وخرج مياه لا يمكن ان تزرع هذه الارض الا من خلال هذه المياه فبمجرد ان يحفر زيد ابار ويخرج المياه او يجري الماء من خلال انهار باي طريق مهم. زيد وصل الماء الى هذه الارض وهذه الارض لا يمكن زراعتها - 00:57:31 والا من خلال هذا الماء. فبمجرد ايصال زيد الماء الى هذه الارض يعتبر قد احيتها. في وقتنا المعاصر يمكن نعتبر مجرد ما انه زيد يتواصل مع بلدية المياه او شركة المياه. ويتفق معهم او يدفع مال على ان يوصلوا صهاريج المياه او انابيب المياه لارض ميّة - 00:57:54

يعتبر هذا عندنا شكل من اشكال الاحياء. اذا الطريقة الثانية اذا اجرى الماء يعني اذا اوصل زيد الماء الى ارض لا يمكن ان تزرع الا من خلال هذا الماء وهذا قيد. الى ارض لا تزرع الا به. انه ممكن تكون الارض مثلا - 00:58:14 الها طريقة اخرى من طرق الزراعة يكون مثلا هناك مورد ماء واصل لها لكن ما في احد احياتها سابقا فيكون ايصال الماء اليها تحصيل حاصل. فهذا عملية ايصال الماء اذا كانت تحصيل حاصل ولا اثر لها في الزراعة. لوجود مياه اصلا في هذه المنطقة - 00:58:32 كان كانت منطقة الارض ميّة فيها مياه سابقة. ممكن وبالتالي هنا اصبحت عملية ايصال المياه تحسين حاصل ما الها داعي. فلا يعتبر هذا قد احيا الارض. لابد ان نحافظ على القواعد اذا اجرى زيد - 00:58:51

مياه الى ارض وهذه الارض لا تزرع الا بهذا الماء الذي اجراء او ايصال الماء الى هذه الارض يكون في هذه الحالة احياء. اما اذا كانت الارض اصلا مروية بالمياه لا تحتاج الى ايصال مياه اليها. فايصال زيد الماء في هذه الحالة لا - 00:59:06 احياء طيب الحالة الثالثة او غرس شجر اذا زيد ما استعمل يعني ما بني حق تمانيا. ولم يجري الماء اليها لكنه غرسها بالشجر وليس بالزرع. هنا الحنابل يفرقون بين غرس الارض بالشجر وبين الزرع - 00:59:23

لا اذا جاء زيد اتنى باشجار فغرسها اه غرس الاشجار يعتبر احياء موات لكن آزرع المحاصيل الزراعية مثل القمح والشعير وما شابه ذلك هذا لا يعتبر احياء مواد فيفرقون بين الزرع وبين الشجر. الشجر اللي له ساق - 00:59:49 زرع اللي هي المحاصيل الزراعية فزيد اذا غرس شجرا في هذه الارض نقول غرس الشجر احياء لها غرس الشجر في الارض موات هذا شكل من اشكال الاحياء اما بذر الزرع - 01:00:08

وضع محاصيل زراعية ليس اشجار. وضع فقط محاصيل زراعية كالقمح والشعير. فهذا لا يعتبر احياء للموات فإذا هو نص على غرس الشجر لأنه مقصود لذاته الطريقة الرابعة من طرق الاحياء قال اذا حفر بئرا اذا حفر بئرا في الارض موات فهذا شكل من اشكال الاحياء - 01:00:24

هذا شكل من اشكال الاحياء اه فهذه اربعة طرق احبابي لاحياء الارض المواد ذكرها الشيخ مرعي رحمة الله تعالى عليه. اما ان تبني حائطا منيعا واما اما ان اه تجري اليها ماء لا تزرع الا به واما ان تغرس فيها شجرا واما ان تحفر فيها بئرا. هذه طرق احياء الموات. فمن احيا ارضا ميّة - 01:00:46

بطرق من هذه الطرق فقد ملكها. طبعا هناك تفاصيل هو اختصرها الشيخ مرعي وانا اختصرها في الحقيقة ونذكرها ان شاء الله في المطولات ان كان في العمر بقية يعني في حدود يعني كما قال - 01:01:12 الذي تملكه من الموات وما شابه ذلك يعني خاصة في بعض سبل الاحياء هناك حدود لما يتم ملكه. لكن اعفيته عفيتكم منه حتى لا اذهل عليكم قال فان تحجر مواتا - 01:01:25

بان ادار حوله احجارا او حفر بئرا لم يصل ماوها او سقى شجرا مباحا كزيتون ونحوه او اصلاحه ولم يركبه لم يملكه لكنه احق به من غيره ووارثه بعده. فان اعطيه لاحد كان له. بسم الله - 01:01:38

بسم الله الى ما ماذ يقصد الشيخ مدعى بهذه الجمل؟ يقول لك الشيخ مرعي انتم عرفتم ما هو الاحياء. الان من احيا هذه الارض بطريق من الطرق الرابعة التي ذكرناها فانه ملكها ملكا - 01:01:58

ويستطيع ان يبيعها وان يهبها وان يتصرف فيها تصرف المالك اما الان سيذكر طرق ليست سببا للاحياه فيذكر صور ليست منصور  
الاحياء. قال آآفان تحج رمواتا بان ادار حوله احجار زي ما قلنا وضع مجرد احجار - 01:02:16

حول المواد وعلامات. قال خلص انا هيكي احييت. بنقول لا وضع الاحجار من دون بناء حائط منيع ليس احياء. فمن تحجر مواتا بان  
ادار حوله احجارا. هذه او حفر بئرا صاحبنا حفر بئر لكن هذه البئر لم تخرج مياه - 01:02:35

لم تخرج مياه مثلا او سقى شجرا مباحا مثل احيانا بعض الاراضي اخوانى الخربة بعض الاراضي الخربة تكون فيها اشجار زيتون  
صح؟ خاصة في بلادنا اليوم بتلاقو اراضي خربة في - 01:02:50

اه ما حدا يملکها ولا نعرف من ملاكها خلاص ذهبت ذهب اهلها عنها لكن فيها اشجار زيتون هذه الاشجار تسمى اشجار مباحة. اشجار  
زيتون وبعض الاشجار الحرجية. بتكون اشجار مباحة ليست ملك - 01:03:06

الاحد فلو ان شخص جاء الى ارض موات فيها اشجار زيتون اشجار زيتون كما قلنا الان هي مباحة للجميع فصاحبنا اتنى الى هذه  
الاشجار التي في ارض الموات زار زيتون او غيرها وبدأ يسقيها. هل بمجرد قيام زيد بسقي هذه الاشجار المباحة الزيتون وغيرها -  
01:03:21

يعتبر مالك لهذه الارض الموات؟ قالوا لا يعتبر مالك للارض الموات اذا سقاها. اذا لذلك قال او سقى شجرا مباحا اي شجر موجود ليس  
ملك لاحد في ارض موات كزيتون ونحوه او اصلاحه بان كان مثلا هنا في شجر مباح - 01:03:42

زيتون او غيره يحتاج لتقليم وازالة الضرر الحشرات المؤذية عنه. هل اصلاح للشجر اه المباح يعتبر شكل من اشكال احياء الارض  
الموات؟ كل لذلك قال او سقى شجرا مباحا او اصلاحه. لكن قال اصلاحه ولم يركبه - 01:04:00

التركيب هو كانوا يعرفونه قادمون هو التطعيم ان تطعم الشجرة من شجرة اخرى او ما شابه ذلك من طرق التطعيم اللي يعرفها  
اخواننا المزارعين. فاذا قام بمجرد الاصلاح من دون تطعيم بان قلما الاشياء المؤذية - 01:04:19

اه الاغصان اللا فائدة منها هذا لا يعتبر احياء. اما اذا طعم هذا الشجر اذا طعم هذا الشجر من شجر اخر تطعيم الشجر من غيره يعتبر  
كانك غرس شجرا جديدا. وعرفنا قبل قليل ان - 01:04:33

قرص الشجر هو شكل من اشكال الاحياء ويأخذ حكم غرس الشجر التطعيم الشجر المباح. هكذا يقول المذهب يأخذ حكم غرس الشجر  
في الاحياء تطعيم الشجر المباح. يعني لو كان هناك ارض موات - 01:04:49

فيها شجر مباح وانت قمت بتطعيمه من شجر اخر. تطعيمك لهذا الشجر من غيره كانك غرس شجرا جديدا فتعتبر كانك احييت هذه  
ارض المواد فتمتلكها واما مجرد اصلاح هذه الاشجار وضع سماد عليها او سقيها بالمياه هذا كله لا يعتبر احياء. طيب لكن -  
01:05:05

يعني كل هذه التصرفات يعني لا فائدة منها يا شيخ يعني من تحجر ارضا وضع حولها احجار او حفر بئرا ولم ولم يخرج منها الماء او  
سقى مباحا او اصلاحه انت قلت هذا لا يعتبر احياء. ماشي. لكن يعني هذا الزلة اللي تعب وعمل كل هذه الامر - 01:05:28

ما الله اي حق في هاي الارض في الحقيقة لا الحنابلة احترموا هذا التعب. فقالوا هو لا يملك هذه الارض لانه لا يعتبر قد احياها لكنه اه  
استدرك لكنه احق به من غيره. تصبح لك الحقيقة في هذه الارض - 01:05:47

مقدم على غيرك لك الحقيقة الانتفاع بها الانتفاع بما فيها مثلا من شجر مباح الحقيقة انك تأتي مثلا بابلك ودوابك فترعلى فيها لك الحقيقة  
فيها لكنه احق بها من غيره. وكذلك وارثك من بعده - 01:06:03

يعني الذي يتحجر الارض او سقى الشجر المباح او اصلاحه او حفر بئرا ولم يخرج منها الماء هو احق بالانتفاع بهذه الارض من غيره  
ورثته من بعده احق بها من سائر الناس. فان اعطاه لاحد كان له - 01:06:19

وبما اني امتلكت الحقيقة الانتفاع بهذه الارض انا وورثتي من بعدي استطيع ان اعطي هذه الحقيقة ايضا لغيري استطيع ان اعطي هذه  
الحقيقة لغيري لكن في النهاية انا لست مالك هاي هي فكرة. يعني انت تملك الحقيقة الانتفاع. انت مقدم على غيرك. وورثتك مقدمون  
على غيرهم. ولك ان - 01:06:35

وبهذه الاحقية لغيرك ايضا تعطيها صديق لك عزيز. لكن في النهاية انت لست مالك. وبالتالي لا يجوز لك ان تبيع هذه الارض لا يجوز لك ان تبيع هذه الارض لانك لست مالكا لها في مفهوم الاسلام. بخلاف الذي احيا ارضا ميتة - 01:06:58

فتملکها بناء على الاحياء اصبح مالك الان مالك زيه زي اي مالك له ان يبيع وله ان يمارس عليها كل الامور التي تجري على الاملاك عرفتم بالفرق اذا فرق بين ان نقول انت احق بها من غيرك وبين ان نقول انت مالك. الملك لا يكون الا بالاحياء الشرعي - 01:07:16

واما ما قمت به من هذه التصرفات لا تعتبر احياء في مفهوم الشارع. اه لكنها تمنحك الاحقية وان تكون مقدم في هذه الارض على غيرك انت وورثتك ومن اعطيته هذا الحق من اصدقائك واحبابك. ثم ختم اظن هذا الباب بقوله ومن سبق الى مباح - 01:07:35

فهو له كصيد وعنبر ولؤلؤ ومرجان وحطب وثمر ومنبوز رغبة عنه. هذى كلها جملة واحدة او مقطع واحد وشيء منبوز اي ملقى رغبة عنه اي لعدم النظر اليه ما يلقى عافاني الله واياكم من امام النفايات وما شابه ذلك مما ينبعه الناس رغبة عنه. والملك مقصود - 01:07:55

فيه على القدر المأخذون. هذه قاعدة في الحقيقة عامية ليس لها علاقة باحياء المواد خصوصا. قاعدة عامة. الاشياء المباحة التي ليست ملك لحاد اه من سبق اليها فحازها اه من سبق اليها فحازها - 01:08:15

امتلكها. من سبق اليها فحازها امتلكها. لذلك هو ايش قال ومن سبق الى مباح. المباحثات كما قلنا هي الاشياء التي ليست ملك لحاد كما في قاع البحر من المرجان والاشياء الكريمة. او كما في البرية من آآ الصيد او ما في الاراضي المفتوحة - 01:08:35

من العشب المباح والمياه الجارية. كل المباحثات اخوانى هي ليست ملك لحاد. كيف يمكن لي ان امتلكها؟ اذا حستها انا بها واخذتها وحشتها اتيت الى الحشيش فجمعته وفحصته اتيت الى مياه ابار فاخراجتها وحستها ونقلتها الى آآ خزاناتي - 01:08:55

اتيت الى لؤلؤ ومرجان فاقتطفته بنفسي او التقطته بنفسي من قاع البحر. فالقاعد الاعمى من سبق الى شيء مباح. المباح هنا ليس المباح يعني فيه شرعا لا المباح الذي ليس ملكا لحاد. هذا المراد بمفهوم مباح. من سبق الى مباح فهو له. اي امتلكه بحيازته كصيد وعنبر ولؤلؤ ومرجان - 01:09:15

وحطب وثمر. ثمر الا على الاشجار المباحة. كما ذكرنا قبل قليل. او شيء منبوز رغبة عنه. شيء نبذه صاحبه رغبة عنه وتركه للناس يأخذونه. اذا سبقت اليه انا اخذته والملك مقصور فيه على القدر المأخذون. يعني الشيء المباح الذي سبقت اليه غيري - 01:09:35

انما امتلك منه ما حزته واخذته فقط يعني اذا انا سبقت الى مرعى وبدأت اجمع العشب العشب الذي امتلكه من هذا المرعى هو العشب الذي انا اخذته وحزته. واما باقي العشب الموجود في الذي لم تصل اليه يدي بعد. هذا ليس ملكي بعد - 01:09:54

لذلك اتبه اذا انت وصلت الى مرعى وبدأت تأخذ عشبة وما اصبح ملك الـك تمنع الناس ان يدخلوا اليه. كلا. انت تمتلك من هذا المرعى المباح ما حسته وقطفته فقط - 01:10:13

مثلا شجرة انت شجرة مباحة انت بدأت تأخذ بثمارها. الذي امتلكته منها فقط التamar التي قطفتها. واما باقي التamar العالية لو جاء بدأ يقطف معك. ليس لك ان تقول له يا فلان اذهب. والله انا سبقتك الى الشجرة. لا. انت سبقته الى ملك جزء من الثمر فما امتلكته - 01:10:26

او ما حزته من الثمر هذا الذي امتلكته. واما ما لم تحيزه بعد ما لم تقطفه بعد فهذا ما زال ملكا للجميع. فليس لك ان الناس منه. لذلك قال والملك مقصور فيه على القدر المأخذون. جيد. الشيخ مرعي طبعا في الحقيقة اختصر في باب احياء المواد كثيرا. اجده في بعض الابواب - 01:10:46

يسهب في بعض الابواب يقصر النفس لكن يعني انا متعمد ايضا اني اتنى لا ارهقكم في كثير اه من الابواب. خلصوا الابواب المرهقة انا اتعب فيها مع معكم مع الشيخ واما الابواب التي اختصرها فانا اختصر. اتعمد الاختصار حتى نقطع ما يمكن نقطعه ولا اريد ان ارهقكم بمسائل يعني تزيدوا الكتابة - 01:11:06

اضعافا واضعافا. ننتقل الى عقد اخر وهو عقد الجعالة بسم الله وهو ايضا عقد سريع احبابي الكرام يعني لا يوجد فيه طول في الحقيقة اه عقد الجعالة يعني لو اتينا قلنا المعاملات - 01:11:26

اصبحنا نرسم خارطة طويلة ها عقود وحقوق بالنسبة للعقود عرفنا هناك معاوضات هناك ارافق هناك اه توثيق وهناك تبرع عقد الجعالة انا سريعا هو من قبيل عقود المعاوضات لان هناك عمل من شخص سيحصل مقابله على عوض. هناك عمل سيحصل مقابله على عوض. فالجعالة قريبة - [01:11:42](#)

من الاجارة لكن هناك فروق دقيقة بين البابين سنبينها ان شاء الله. الجعالة هي من عقود المعاوضات. لانه عمل سيحصل قابلا على عوض فشخص قدم عما لكنه ليس مجاناً هو مقابل عوض سيحصل عليه. اه فالجعالة قريبة في مفهومها من الاجارة - [01:12:13](#) انت في الادارة يمكن انك تستأجر شخص على عمل وتعطيه مقابل على هذا العمل. صح؟ الجعالة قريبة من هذا المفهوم لكن هناك فروق دقيقة بين الجعالة وبين الاجارة ستظهر معنا باذن الله. الجعالة الجعالة مثلثة - [01:12:36](#)

مثلثة الجيم جعالة وجعلة ذلك جعالة لمعلوم جعل للعمل المجهول والذي علم. كما يقول الشيخ صالح المري في ملح النافلة لمعلوم جعل. في العمل المعلوم والذي جهل. هكذا عفوا انا - [01:12:52](#)

الشطر الثاني سدوا عالة لمعلوم جعل في العمل المعلوم والذي جهل. اه اذا الجعالة مثلثة الجيم يصح ان تقول جعالة تعالى وجعلة ما هي؟ وما هو هذا العقد يقول الشيخ مرعي في تعريفه - [01:13:12](#)

طبعا اه الجعالة خليني اقول من حيث المعنى اللغوي ابتداء آآ هي مصدر مأخوذ من العمل مصدر مأخوذ من العمل والجعل هو ان تجعل شيئا لشخص اخر العمل هو ان تجعل شيئا لشخص اخر - [01:13:31](#)

فاقول جعلت لك كذا يعني وضعت لك كذا جعلت لك هذا الهاتف جعلت لك هذا القلم اي سميت لك هذا القلم انه لك جعلت هذا الشيء لك. هذا معناها اللغوي. لكنني اتكلم الان او دعوني اتكلم عن المعنى المفهوم الشرعي. المعنى - [01:13:54](#)

او الاصطلاحى لها فالجعالة توشيخ مرعي هنا عرفها على خلاف عادة عادتهم ولا يعرف العقود لكن هنا عرفها فقال هي جعلوا مال معلوم لمن يعمل آآ له عملا مباحا ولو مجهولا قوله من رد لقطتي او بنى لي هذا الحائط او اذن بهذا المسجد شهرا فله كذا. اذا جعلوا مال معلوم - [01:14:12](#)

لمن يعمل لك ايها الانسان عملا مباحا ليس عملا محظيا اذا الجعالة كما قلت لكم لاحظوا ابتداء هناك شبه بينها وبين الاجارة في انك تدفع مالا ويجب ان يكون المال معلوما. تدفع عوضا مالا معلوما لمن يعمل لك - [01:14:39](#)

عملا مباحا مأذون به شرعا سواء كان هذا العمل الذي طلبته من الاخرين معلوم التفاصيل او كان مجهول التفاصيل. وهذا اول فرق بين الجعالة وبين الاجارة ومنه سادر الى باقي الفروق بين البابين - [01:15:04](#)

اذا دعونا يا اخواني نعرف الفرق بين الجعالة وبين الاجارة لان في الحقيقة هناك تشابه كبير في الصورة لكن هناك فروق دقيقة بين البابين في الجعالة يصح ان يكون العمل - [01:15:23](#)

المتعاقد عليه معلوما ومجهولا ومجهولا يعني التفاصيل مجهول التفاصيل واما في الادارة يجب ان يكون العمل معلوم التفاصيل اذا هذا اول فرق بين الجعالة وبين الاجارة. لما انا استأجر خلوني في الايجار. لما استأجر شخص ليقوم لي بعمل - [01:15:43](#) يجب في الاجارة ان يكون العمل معلوم التفاصيل. انا استأجرك لتبني لي حائط ولازم ابين له حجم البناء تبني لحائط طوله كذا وارتفاعه كذا او استأجرك لتخفيطه على ان يكون قميصا طوله كذا وقصره كذا مثلا. استأجرك لتحفر لي بئرا عمقه كذا وسمكه واثر - [01:16:13](#)

الالم في الاجارة اذا استأجرت شخص ليعمل عمل يجب وجوبا ان يكون العمل المستأجر عليه معلوم التفاصيل للعامل اذا حدثت فيه جهة فالعقد الايجار ملغى في الجعالة لا الامر واسع - [01:16:38](#)

يصح ان يكون العمل المتفق عليه عمل معلوم التفاصيل ابني لي حائطا عرضه كذا وطوله كذا وسمكه كذا ويصح ان يكون مجهول التفاصيل كما ذكر لك الشيخ مرعي اعطي قماش وقل من خاط لي هذا الثوب - [01:16:55](#)

اعطيه كذا او لم ابين طبيعة الخياطة وماذا اريد منه او مثلا من بني لي حائط في هذه المزرعة اه اعطيه مئة دينار العوض لابد يكون معلوم سواء في الجعالة او في الاجارة. العوض - [01:17:13](#)

المكافأة لابد تكون معلومة لكن العمل يمكن يكون مجهول في الجعالة. لكن لا يصح ان يكون مجهول في الاجارة. ففي الجعالة  
استطيع ان احدد العمل بالتفصيل واستطيع ان اطلقه واقول من خاط لي ثوبا من دون ان ابين التفاصيل. او من بنى لي حائطا من  
دون ان يبين التفاصيل. او من اتى بدابة التي ضلت من دون ان ابين اين ضلت وحجم العمل - 01:17:30

الذى سيختاج اليه ليجدها. خلص انا عندي دابة ضاعت. ومن يأتيني بدبابتي اعطيه عبط كذا وكذا. لاحظ في الجعالة لا يشترط ان  
يكون العمل المتعاقد عليه معلوم التفاصيل. يمكن يكون معلوم يمكن يكون مجهول التفاصيل ولا - 01:17:54

اش كان في ذلك واما في الاجارة ما بدفع. هذا اول فرق بين البابين طيب اه الفرق الثاني هو لم يذكره اه لا يشترط تعين العامل لا  
يشتاط تعين العامل في الجعالة بخلاف الاجارة - 01:18:11

هذا فرق الثاني. الجعالة لا يشترط فيها تعين العامل بينما في الادارة يجب تعين العامل المتعاقد معه هذا الفرق الثاني في الجعالة  
بصير اخرج امام الناس واقول ايها الناس من يحضر لي عبدي الها رب او ناقتي الشاردة او سيارتي الضائعة ساعطيه الف دينار -  
01:18:33

ويذهب الناس يعلمون انا ما تعاقدت مع شخص معين فقط قمت امام الناس وقلت من يحضر لي ناقتي او سيارتي الضائعة او  
محفظتي التي اضعتها ولا اين ذهبت؟ من يحضرها لي ساعطيه - 01:18:58

الف دينار او خمس مئة دينار. هنا الناس كلها ستذهب تعمل والذي سيظفر هو بسيارتك او بمحفظتك هو الذي يستحق الجعل.  
فالجعالة اذا عقد لا يحتاج فيه الى تعين العامل المتعاقد معه. واما في الادارة لا بد من ان تعين العامل الذي تتعاقد معه. لابد تعين  
العامل - 01:19:14

الذي تتعاقد معه. هذا الفرق الثاني. طيب آآ في الجعالة العامل غير ملزم بالعمل يعني العامل له ان يفسخ وان يترك العمل متى شاء  
وهذا اصلا مبني على الفرق الرابع الذي ساذكره. واما في الاجارة - 01:19:34

العامل ملزم باداء العمل وهذا خلينا مباشرة نذكر الفرق الرابع بينهما لانه في الحقيقة هناك ارتباط بينهما الجعالة عقد جائز و الاجارة  
عقد لازم اه وفي الحقيقة الثالث هو يبني على الرابع يعني لو قدمتوه انتم عندكم في الكتابة افضل - 01:19:59

الجعالة من العقود الجائزة وعرفنا العقود الجائزة لكل طرف ان يفسخها. لكل طرف ان يفسخها متى شاء لكن سنعرف بعض الاحكام  
التي تبني عن الفسخ. لكن عموما العقود الجائزة لكل طرف ان يفسخها. واما العقود اللاحزمة ليس لاحد - 01:20:28  
ان يفسخها الا اذا تلفت العين كما مر معنا في الاجارة اذا تلفت العين المعقود عليها او مات العامل او ما شابه  
ذلك تنفسخ تلقائيا لكن ان يختار احد الاطراف الفسخ من عنده ليس له ذلك - 01:20:44

الاجارة من العقود اللاحزمة متى تمت بصورة صحيحة لزمت الاطراف ولا يجوز لاحد الاطراف ان يستنكف ويقول لا ما بدبي انتهى الامر  
لزمه العقد. واما الجعالة فهي عقد جائز. العامل اذا شرع فيها له ان يعتذر - 01:21:02

قل ما بدبي اكمل عمل. وسنعرف ان شاء الله اذا العامل اعتذر هل يحصل شيء ولا لا؟ وسنعرف اذا رب العمل يعني الذي وضع اذا هو  
اللي اعتذر ماذا سيترتب على ذلك؟ لكن عموما - 01:21:16

لكل شخص الفسخ في الجعالة لكن في الاجارة ليس لاحد الفسخ جميل فهذه اهم الفروق بينهم انظر اذا كتبت فروق اخرى نعم هناك  
فرق آآ خامس خليني اقوله اه في في الجعالة ما اعرف اين اكتب؟ خلاص تكتبه هنا - 01:21:29

يجوز الجمع بين المدة والعمل ان تقدر يعني رب العمل يجوز ان يقدر العمل بالمدة والعمل بكليهما معا في نفس الوقت. واما في  
الاجارة فمر معنا انها تقدر اما بالمدة - 01:21:47

واما بالعمل ولا يجوز الجمع بينهما. ايش يعني؟ يعني في الجعالة يا احبابي يجوز ان اخرج فاقول من يحضر لي سيارتي الضائعة ها  
حددت العمل خلال خمسة ايام حددت المدة فله الف دينار - 01:22:08  
فقيدت بالعمل وبالمرة احضار السيارة وكذلك انت محدود في خمسة ايام فقط فيجوز ان اجمع بين المدة والعمل. ويجوز ان اقتصر  
على العمل فقط. فاقول من يحضر لي سيارتي له الف دينار من دون ان احدد بالمدة - 01:22:27

اذا في الجعلة يجوز ان تجمع بين المدة والعمل من يحضر السيارة خلال مدة كذا. ويجوز ان اطلق من يحضر السيارة واسكت لكن في الاجارة عرفنا سابقا لا. اما ان تحدد المستأجر بالمدة - [01:22:44](#)

واما اه ان اما ان تحدد العامل بالمدة واما ان تحدد العامل بالعمل اما ان تقول للعامل ابني لي حائط طوله كذا وعرضه كذا ولا يجوز ان اقيده بمدة خلاص ساتعاً معه على عمل. فاذا انجز العمل يستحق واما ان اتفاق معه على مدة او - [01:22:58](#)

يقول له انت مستأجر من الساعة السادسة الى الساعة الرابعة سواء انجز العمل او لم ينجز ما دام يقوموا بالوظيفة المطلوبة منه فاذا في الاجارة عرفنا ان العامل اما ان يتتفق معه على انجاز عمل من دون ان يقيد بمدة او يتتفق معه على مدة من دون ان يشترط عليه - [01:23:16](#)

انجاز العمل فيها فلابد اما المدة واما بالعمل ولا يجمع بينهما. في الجعنة لا الامر اوسع. يجوز ان يجمع فيها بين المدة والعمل. فانا اقول له لك الف دينار اذا عملت هذا العمل خلال مدة معينة - [01:23:34](#)

تمام هذا فرق خامس طيب اضيف فرق سادس. الجعلة تصح في الاعمال التي يشترط ان يكون فاعلها مسلما. واما الاجارة فلا تصح الاجارة في الاعمال التي يشترط ان يكون فاعلها مسلما كما اخذنا سابقا عرفنا ان الاعمال التي يشترط ان يكون فاعلها مسلما اه - [01:23:51](#)

كالاذان ونحوه كتعليم القرآن هذه لا يجوز الاجارة عليها عند سادة الحنابلة. الاعمال التي يشترط بفاعلها ان يكون مسلما مثل الاذان وتعليم القرآن هذه لا يصح الاجارة عليها لكن يصح الجعلة عليها فيصبح ان اعطي جعلا لمن يؤذن للناس. ويساء ان اعطي جعلا لمن يعلم ابني القرآن - [01:24:12](#)

ولمن يقوم باعمال لابد وان يكون القائم بها مسلما. فهذا اكتبوه مثلا سادسا الشاشة امتلأت سادسا يصح على عمل يشترط في صاحبه الاسلام لكن الاجارة لا تصح في عمل يشترط في صاحبه الاسلام فلا تصح ان استأجر شخصا على الامامة او على الاذان او على تعليم القرآن لكن يصح ان اعطيه جعل. فانتم اذا تلاحظون - [01:24:35](#)

احبابي ان الجعال صورة خليني اسميها منفتحة من الاجارة اذا صح التعبير مني صورة تسهيلية منفتحة من الاجارة. احكامها كلياتها اوسع من احكام الاجارة كل احكام الجعلة اوسع من احكام الاجارة. فالعمل يصح ان يكون مجهول التفاصيل. العامل له الحق انه يفسخ متى شاء. هي اه ولا - [01:25:05](#)

يشترط فيها تعين العامل وهي عقد جائز. ويجوز الجمع فيها بين المدة والعمل ويصح ان يكون العمل مما يشترط في صاحبه الاسلام. امورها لذلك هم يعتبرون الجعلة هي مخرج من الاجارة - [01:25:29](#)

يعني في الاعمال التي لا يصح الاجارة عليها يمكن ان يكون من المخارج الفقهية لها ان نكيفها على انها جعنة. وهذه كثير ما تفعل البنوك وكثير من يعني المعاملات العصرية اليوم تعتبر - [01:25:45](#)

جوعانة بدلا من الاجارة لأن الجعلة صيغتها فيها سعة وتوسيعة من الشريعة والحمد لله. فالامور والاعمال التي يصعب ان نطبق الاجارة نجعلها من قبيل الجعلة حتى نصححها. فالاليوم الائمة يأخذون رواتب. المؤذنون يأخذون رواتب - [01:25:59](#)

عن فقه السادة الحنابلة لا يصح ان تكون هذه اجارة طب ايش نعمل؟ خلصنا حدا يوم ولا حدا يؤذن ولا حدا يخطب. لا خلص بنقول نعتبرها جعلة. لكن بدننا نطب. طبعا لما نعتبرها جعلة هي ليست حيلة. سنبطبق - [01:26:17](#)

هي احكام الجعلة تماما اي لا يشترط تعين العامل والعامل يستطيع الغير ملزم بالعمل والجعلة عقد جائز سنبطبق عليه احكام الجعلة تماما اذا فيها الحمد لله مخرج شرعي في العقود التي لا يصح فيها الاجارة - [01:26:31](#)

مثلا لو جاء شخص وقال لي يا شيخ انا بدبي حقيقة اتفق مع عامل على ان يعمل عملا لي كاملا وخلال مدة وانتم ايها الحنابل لا تجوزون هذا اجارة منقول له صح. اجارة لا يجوز ان تتفق مع العامل على انجاز عمل داخل مدة محددة. لكن يصح - [01:26:46](#) هذا جعلة. فبقول له يا منهج عالة بس بدق تلتزم باحكام الجعلة ها مش تخلي جعلة واجارة يعني نص ونص تلتزم باحكام الجعلة فتأتي بعامل. بتقول اسمع ترى انا راح اعمل معك عقد جعلة. اريدك ان تنجز عمل خلال مدة محددة. انجزته تحصل - [01:27:05](#)

ما انجزت لا شيء لك عندي. يجوز يجوز. لكنه جعالة. تلاحظون ان الجعالة هي نوع من المخارج او مخرج فقهى جيد للعقود التي لا تصح الاجارة عليها اذا قال الشيخ مرعي وهي جعل مال معلوم ها - [01:27:22](#)

هناك امر مشترك بين الجعالة وبين الاجارة. من الامور المشتركة بينهما ان العوض لابد يكون معلوم سواء في الاجارة او في الجعالة.

هذا نقطة اشتراك وهي جعل مال معلوم لمن يعمل له اي لمن يعمل لك عملا مباحا مش محظما - [01:27:39](#)

ولو كان هذا العمل مجھول التفاصيل قوله هو يذكر الان اعمال مجھولة التفاصيل. من رد لقطتي والله الى لقطة ضاعت. من ردتها فله

كذا طبعا هذا العمل مجھول لانه ممكن تكون نقطتك في امريكا في اخر الدنيا وفي يعني العمل - [01:27:56](#)

لا نعرفكم سيختاج من الجهد والطاقة والتفاصيل والذهب والعوده والتکاليف عمل مجھول التفاصيل. كما نرد لقطتي او بني لي هذا

الحائط او بني لي هذا الحائط ايضا فيه نوع من الجھالة. لانه غير معلوم اه التفاصيل او اذن بهذا المسجد شهرا - [01:28:12](#)

او اذن بهذا المسجد شهرا. لاحظ هنا انه اتفق على عمل داخل مدة. من اذن قام بالعمل وداخل مدة هدد شهرا فله كذا وهذه جعالة

على عمل يشترط في فاعله ان يكون مسلما. فلاحظوا انه جمع بين المدة والعمل - [01:28:32](#)

انك تعمل خلال مدة شهر والعمل هنا يشترط في صاحبه ان يكون مسلما فهذه كلها من ميزات الجعالة او اذن بهذا المسجد شهرا فله

كذا. جيد قال فمن فعل العمل؟ قال اركزوا اذا فهمنا عقد الجعالة - [01:28:52](#)

وان صورته ابتداء شبيهة بايجاره شخص على عمل لكن هناك فوارق يعني كثيرة بين البابين. ماذا سيترتب على عقد الجعالة؟ قال

فمن فعل العمل بعد ان بلغه العمل استحقه كله. وان بلغه في اثناء العمل - [01:29:12](#)

استحق حصة تمامه وبعد فراغ العمل لم يستحق شيئا. ما معنى هذا الكلام الان اخواني شخص قال امام الناس ايها الناس لقد ضاعت

سيارتي لو انكم تساعدونني في البحث عنها - [01:29:26](#)

فذهب الناس يساعدونه في البحث عنها وبدأ العمل بدأ العمل والبحث عنها. لسه هو ما عمل جوعاله. هو قال للناس ضاعت سيارتي

فابحثوا وساعدوني في البحث عنها. بدأ الناس بالعمل - [01:29:46](#)

بدأ الناس بالعمل. الان هناك عامل اسمه زيد هناك عامل ممن يبحث عن السيارة اسمه زيد زيد ما شاء الله مجتهد وعم ببحث عن

السيارة من كل قلبه يعني كما قالوا - [01:30:01](#)

صاحب السيارة الضائعة صاحب السيارة الضائعة اسمه خلينا نقول بكر بكر كما قلنا حكى ابتداء للناس. ايه الناس ساعدونني في

البحث عن سياري زيد احد العمال الذين شرعوا في هذا العمل مجانا لوجه الله - [01:30:18](#)

يومين ثلاثة السيارة ما حدا وجدها ابو بكر بعد ثلاثة ايام اربعة ايام اصدر يعني اعلانا قال ايه الناس من يأتي بسياري ويجدها لي

ساعطيه الف دينار ممتاز. الان زيد هذا العامل هو عم بدور عالسيارة - [01:30:36](#)

لكنه لم يسمع لم يسمع بالاعلام الذي اعلنه بكر ان الذي سيجد السيارة ساعطيه الف دينار. فزيد الى الان يبحث عن السيارة لوجه الله

اذا زيد وجد السيارة واتى بها الى بكر - [01:30:59](#)

وهو لا يعلم بان بكر جعل جعلا على من يجد او لمن يجد السيارة ثم علم بعد ذلك بعد ان فرغ من العمل فليس لزيد ان يطالب بكر

بالجعل. هذا المذهب عندنا - [01:31:17](#)

اذا بكر بده يعطيها هدية جزاه الله خير لكن بكر غير ملزم بان يعطي الالف دينار لزيد. ليه؟ لانه زيد لما عمل العمل مجانا وانها

مجانا لوجه الله وجاء بالسيارة بعد ان جاء بالسيارة عرف انه بكر كان قد جعل جعلا لمن سيأتي بالسيارة - [01:31:30](#)

فاما انه العامل عمله وهو لا يعرف بالجعل فليس له ان يطالب بكر بالجعل انت عملته لوجه الله يبقى لوجه الله هذه الحالة الاولى.

الحالة الثانية اذا زيد اثناء العمل - [01:31:49](#)

عرف ان بكر جعل جعلا. يعني زيد اشتغل له يومين يعني قلنا بكر جعل جعل الف دينار زيد لسا ما وصل له هذا الخبر فاشتغل اربعة ایام وهو لا يعلم - [01:32:05](#)

بقضية الجعل اشتغل اربعة ایام وهو لا يعلم بذلك ثم في اليوم الرابع وصله خبر ان بكر جعل جعلا لمن يجد سيارته اذا هو اربعة ایام

يعمل ولا يعلم بان هناك جعل - 01:32:20

في نهاية اليوم الرابع وصله الخبر فبدأ يعمل في اليوم الخامس فصاعدا بناء على ان هناك جعل. ووُجد السيارة فلما وجد هذه السيارة عاد الى بكر عاد الى بكر وقال يا بكر انا عملت العمل المطلوب. انا عملت العمل - 01:32:38

المطلوب فهنا بكر سيقول له انت متى علمت بالجعل؟ هل من بداية عملك علمت بالبعد ولا من اثناء العمل؟ قال والله يا بكر في الحقيقة انا ليس من بداية العمل علمت بالجعل انا اشتغلت لاربعة ايام لوجه الله - 01:33:00

واثناء العمل علمت بالجعل فاشتغلت مدة ثلاثة ايام بعد ان علمت بالجوع فوجدت السيارة. هنا في الحقيقة يقولون العامل لا يستحق كامل الجعل وانما يستحق منه بالنسبة انه هناك جزء من عمله كان لوجه الله ثم الجزء الآخر كان من اجل ان يحصل الجعل. فإذا اتي بالسيارة لا يستحق - 01:33:20

امن الجعل لانه بكر انشأ جعل الجعلة كاماً لمن قام بكل العمل مقابلة فاما من قام بنصف العمل لوجه الله وبنصفه الآخر او بقسم منه مقابل الجعل فهذا قال الحنابلة يستحق فقط حصة تمامه. نأتي نقدر - 01:33:44

فنقول والله كم نسبة شغله التي كانت مقابل العمل وكم نسبة الشغل التي كانت لوجه الله بحسب والله سبعة ايام ممتاز هاي سبعة ايام اربعة منها كان لوجه الله ثلاث تيام كان مقابل جعل. اذا خلينا نقول اذا اربعين بالمية كان مقابل الجعل فيأخذ اربعين بالمئة من الجعل - 01:34:01

نسبة وتناسب. اذا من عرف في اثناء العمل لا يستحق كامل الجعل بل يستحق حصة التمام يعني مقابل المدة التي عملها للبعد. واما المدة التي عملها لوجه الله مجاناً فهذا لا يأخذ شيئاً عليها من الجعد - 01:34:22

واما اذا كان هذا العامل علم بالجعل من البداية فهو اصلاً ما اشتغل وما تحرك. حتى عرف بالجعلي فهنا اذا وجد فانه يستحق الجعل كاماً لانه اصلاً لم يتحرك الا بعد علمه بالجعل. لذلك قال فمن عمل العمل بعد ان - 01:34:41

بالغه الجعل اللي هي الحالة الأخيرة اللي ذكرتها يعني هو ما اشتغل شيء حتى عرف بالجعل فانجز العمل المطلوب استحق الجعل كاماً. قال استحقه كله. واما ان بلغه في اثناء العمل ان هناك جعل فهذا لا يستحق الجعل كاماً وانما - 01:35:01

ما يستحق حصة تمامه بالنسبة كما ذكرت لكم قبل قليل. واما اذا علم بعد فراغ العمل بالكلية وبعد ان انجذب المهمة. عرف ان هناك جعلاً فهذا لا يستحق شيئاً على قواعد المذهب. لانك انت انجذب كل العمل لله فيبقى لله. عاد صاحب السيارة اذا اراد ان يعطيك - 01:35:18

هدية هو حر في ذلك. اذا وبعد فراغ العمل اذا علم بعد فراغ العمل لم يستحق شيئاً. ثم قال وان فسخ الجاهل قبل تمام العمل. هسا احنا عرفنا انه الجعاء العقد جائز. بسم الله - 01:35:38

يمكن ان يفسخ الجاعل ويمكن ان يفسخ العامل. اليه كذلك بما ان الجعالة عقد جائز. اذا الجاعل له ان يفسخ. والعامل له ان يفسخ. لكن القضية الها احكام قال وان فسخ الجاعل - 01:35:51

الذي جعل جعلاً لمن يجد سيارته قبل تمام العمل لزمه اجرة المثل. يعني بكر قال لزيد يا زيد ابحث لي عن سياري واعطيك الف دينار بكر قال لزيد ابحث لي عن سياري - 01:36:04

واعطيك الف دينار زي الذهب يبحث ذهب يبحث وفي اثناء بحثه اشتغل له يومين ثلاثة اربعة اه بكر تراجع عن الجعل. قال يا عمي انا اتراجع عن الجعالة التي وضعتها الالف دينار - 01:36:22

فزيدي؟ قال لا انا اشتغلت ثلاثة اربعة ايام بناء على انه في دعالة وانت الان بتتراجع لي عن الجعالة وبنقول لي الجعالة عقد جائز. وبالتالي لي ان اتراجع عنها متى شئت. ماشي. الجعالة عقد جائز. لك يا بكر ان تفسخ - 01:36:37

حلك لكنني اشتغلت مدة ثلاثة ايام بناء على انك جعلت جعلاً فعليك ان تعطيني مقابل هذه الثلاثة ايام اجرة المثل. هل هذا من حقه؟ قالوا نعم هذا من حقه اذا اذا بكر الجاعل - 01:36:54

فسخ عقد الجعالة في اثناء مدة عمل العامل هذا العامل له ان يطالب الجاعل باجرة المثل لأن هو عمل بناء على انه في جعالة. فانت

فسخت ايها الجاعل لك الحق انك تفسخ لكن لي حق - [01:37:09](#)  
انا كعامل ان اطالب باجرة المثل على الايام التي تعبت فيها. اذا وان فسخ الجاهل قبل تمام العمل لزمه اجرة المثل لهذا العامل. وان  
فسخ العامل طب اذا مش الجاعل هو اللي فسخ - [01:37:24](#)  
لا زيد اشتغل له يومين ثلاث وقال والله تعبت ما راح اكمل شغل. ايها الجاعل. فهل يستحق زيد اجرة مقابل الثلاثة ايام التي عملها؟ لا  
يستحق شيئا لأن الفسخ كان من جهته - [01:37:37](#)

جيد. قالوا ومن عمل لغيره عملا باذنه من غير اجرة ودعاولة فله اجرة مثلي وبغير اذنه فلا شيء له الا في مسألتين. الان ما هي هذه  
المسألة؟ هذه قاعدة عامة ولا تتصل بالجعالة بالتحديد - [01:37:49](#)

يقول لك اذا شخص قام بعمل لشخص اخر بعد استئذانه اذا شخص قام بعمل لشخص اخر بعد استئذانه. هذه كثير تصبح تكون معنا  
امام اه اخواني المولات امام المولات يأتي شخص فيحمل عنك الاكياس ليضعها في سيارتك. صح؟ - [01:38:04](#)  
اذا انت اذنت له بحمل الاكياس يعني هو استأذنك يا شيخ احمل لك الاكياس؟ قلت له نعم احمل لي الاكياس وضعها في السيارة.  
بدون ما تتفق معه على جوانب وبدون ما تتفق معه على اجرة. هو استأذنك في ان يحمل الاكياس فانت اذنت له من دون ان تتفق  
معه لا على جعلاة - [01:38:26](#)

على اجرة فهذا العامل مقابل وضع الاكياس في سيارتك ونقلها الى دابتك يستحق شيئا؟ نعم. له اجرة مثل له اجرة مثله. كم باخذ  
العمال على وضع البضائع في السيارات بدك تعطيهما. ما لك تقول لي طب يا شيخ انا والله ما اتفق معها على شيء. لا هو استأذنك  
- [01:38:46](#)

اذا استأذن قبل ان يحمل الاكياس فاذنت له حتى ولو لم تتفق معه على اجرة ولا جعالة له اجرة مثل امثال الذين يضعون  
البضائع في السيارات كم يأخذون؟ يجب ان تعطيهما. قال ومن عمل لغيره عملا باذنه من غير اجرة ودعاولة فله اجرة المثل. طيب -  
[01:39:06](#)

باذنه بعض العمال بتلقيه بحمل الاكياس وبضعها في سيارتك وانت مش عارف بدون ما يستأذنك بعدين يمد يده ويقول لك اعطي  
اه اذا العامل وضع الامتعة في سيارتك او الاكياس في سيارتك من دون ان يستأذنك - [01:39:25](#)  
في الحقيقة لا شيء له في الشريعة. لا يستحق شيئا. انت حبيت تكرمه جزاكم الله خير. لكن انت غير ملزم لانه ما استأذنك بهذا العمل  
الا في مسألتين اذا عمل فيها الانسان عملا لغيره ولو لم يستأذنه - [01:39:42](#)  
يستحق ان يأخذ ما هما المسألة الاولى قال احداهما ان يخلص متاع غيره من مهلكة فله اجرة مثله اذا انا وجدت امتعة لشخص في  
مهلكة وجدت امتعة لشخص في صحراء وقطاع الطرق يريدون ان يسطو عليها. ووجدت امتعة لشخص تغرق في البحر وقامت  
باستخلاصها - [01:39:56](#)

اه من قام بتحصيل امتعة لغيره في مهلكة فحصلها له واتى له بها فهذا يستحق اجرة مثل اجرة المثل على قيامه بهذه المهمة. حتى  
لو انه لم يستأذن صاحبها لكن هو جزاء الله خير عمل معروفا كبيرا لك - [01:40:22](#)

انه استخلص امتعتك من مهلكة من استخلص امتعة الاخرين من مهلكك بان رآها تغرق في البحر فاستخلصها او رآها ستهب من قطاع  
طرق فحفظها. فهذا يستحق اجرة مثلية لكن زيدوا قيد - [01:40:43](#)

ان نوع الرجوع. يعني اذا هو عمل هذه المهمة وهو ينوي الرجوع على صاحبها باجرة المثل. اما اذا هو استخلصها من المهلكة وفي ان  
يفعل هذا لوجه الله بنقول له خلاص ما جعلته لوجه الله ليس لك ان ترجع فيه - [01:41:00](#)

فلابد من ان نزيد هذا القيد فله اجرة المثل ان كان نوع الرجوع طيب لانه قام بمعرفة كبير لصاحبها. من هنا يعني الزمان هذا الشخص  
بان يدفع اجرة مثلية لمن انفذ له متعاته من الها لا - [01:41:15](#)

ثانيا المسألة الثانية التي يستحق فيها العامل عوضا على عمله مع انه لم يستأذن صاحب العمل ما هي هذه السورة؟ قال ان يرد رقيقا  
ابقا الى سيده فله ما قدره الشارع - [01:41:31](#)

هذه مسألة فيها نص يعني ما في مجال لمخالفة النص وهو دينار ذهبي او اثنى عشر درهما فضيا. هذه مسألة فيها حديث ولذلك الحنابلة بلا استثنوها وهي ان من رد عبدا ابغي العبد الابخ هو العبد الذي هرب من سيده - [01:41:47](#)

اتبع العمل هرب من سيده فشخص وهو يمشي في الطرق وجد هذا العبد الابق كمشه. مسكه واعاده الى سيده. هذا الشخص الذي مسک العبد الابق ورده الى سيده يستحق عوضا - [01:42:04](#)

شرعيا يعني ليس يعني باختيارك لا لاعوض شرعى محدد من الشريعة مقابل هذا العمل ما هو هذا العوض الشرعي ؟ الشريعة قالت من رد عبدا سابقا الى سيده له دينار - [01:42:20](#)

ذهبى والدينار الذهبى هو اربعة فاصلة خمسة وعشرين غرام الدينار الذهبى يقابله اليوم اربعة فاصل خمسة وعشرين غرام ذهب. او اثنى عشر درهما فضيا وانا عارف شو اللي كتبته له اثنى عشر درهما - [01:42:32](#)

فضيا والدرهم الفضي الواحد اه عبارة عن اثنين فاصلة سبعة وتسعين. اذا اثنين فاصلة سبعة وتسعين ضرب اطنعش اثنا عشر درهما فضيا. الدرهم الفضي الواحد عبارة عن اثنين فاصلة سبعة وتسعين غرام. فبتضرب اثنين فاصلة سبعة وتسعين غرام ضرب اطنعش بتحصل - [01:42:56](#)

غرام فضة يستحق بميزاننا المعاصر فالى من رد عبدا ابقا الى سيده ولو لم يستأذن سيده في الرد عبد هرب وانا وجدهه ورجعته لسيده. هسه الان عملية مسكه لهذا العبد وارجاعه لم تكن باذن السيد. لكنني خدمت هذا السيد في الحقيقة بهذا العمل - [01:43:16](#) الشريعة يعني الامر لا يحتاج الى ابن السيد. السيد مجبور ان يدفع لي هذا المبلغ بالتحديد. يعني لو السيد قال انا لأ ما راح اعطيك دينار ذهبي اعطيك اقل من ذلك. ليس له ذلك - [01:43:35](#)

لانه هذا المبلغ محدد من الشريعة. من رد عبدا ابغي الى سيده فله دينار او اثنى عشر درهما فضيا جيد هكذا تكون يعني انتهينا من الحديث عن الجعالة وعن احياء المواد والاحظوا انها ابواب في الحقيقة هي سهلة - [01:43:45](#)

ومختصر الحديث عنها حتى في ابواب الفقه المطولة هي ليست يعني طويلة التفاصيل لكنها مهمة في الحقيقة وخاصة الجعالة. لانها يعني من في وقتنا المعاصر لتخريج المسائل المعاصرة انك تفرق بين الجعالة والايغارة وتعرف كيف يمكن في بعض اعمال الناس ان تكيفها على انها جوعانة بدلا - [01:43:59](#)

من الاجارة حتى تصححها وفي المحاضرة القادمة باذن الله نتكلم عن مفهوم النقطة ونبدا يعني نختتم ان شاء الله كتاب المعاملات لم يبقى شيء كثير لقطاء والكلام عن الوقف والهبة - [01:44:19](#)

ثم الوصية وهكذا ينتهي باب المعاملات باذن الله ثم الله علينا علمنا واتم الله عز وجل علينا حياتنا بالخيرات والبركات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحابه وسلم - [01:44:33](#)